الاحتيال في عقود التأمين

دراسة في التشريعات الجنائية المقارنة

(دراسة في القانون المصرى والألمانى والأمريكى والإماراتى)

الدكتور أشرف توفيق شمس الدين
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة حلوان
الحائز على جائزة الدولة التشجيعية في القانون الجنائى
المحامى بالنقض والإدارية العليا
القاضى سابقًا

منشور بمجلة مصر المعاصرة، التى يصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، العدد **528**، أكتوبر **2017**.

مقدمة

- **تمهيد**: التأمين هو نظام جماعى يقوم على وجود تعدد فى الأشخاص المعرضين لأخطار معينة، يقومون بدفع أموال إلى المؤمن ليقوم بتعويض المضرور عند تحقق الخطر، ويتم حساب قيمة ما يدفعه الشخص وفقاً لتقدير يضع حدوده القانون([1]). وللتأمين فوائد جمة سواء بالنسبة للشخص أو بالنسبة للمجتمع؛ غير أن هذا التأمين قد يساء استغلاله، وقد يستخدمه البعض أداة للحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة، وقد يغرى التأمين بعض المستفيدين منه على القيام بجرائم جسيمة تهدد بالإيذاء حقوق ومصالح مهمة في المجتمع، فقد يغرى الحصول على مبلغ التأمين بارتكاب جرائم الحريق والإتلاف والتخريب والقتل والجرح وغيرها؛ بل وقد يكون الباعث على ارتكاب هذه الأفعال حصول المؤمن له على مقابل لما دفعه من أقساط للتأمين لم يستفد منها ([2]). وعلى الرغم من أن الحصول على أموال التأمين بطريق الاحتيال هو من الجرائم التى تنال المال؛ إلا أن ما يرتبط بهذه الجريمة من أفعال ينجم عنها خطر عام ، ما يبرز أهمية هذه الجريمة وخطورة ما ترتبط به من جرائم أخرى.

- **القانون الجنائى وحدود تدخله في العقود المدنية**:

التأمين في جوهره هو "علاقة عقدية"، قوامها الإرادة ، وعمادها العلم الصحيح بالبيانات والمعلومات التى تصاحب نشأة هذه العلاقة وتؤثر فيها. ويترتب على ذلك نتيجة ذات وجهين: الأول أن هذه العلاقة تخضع فى نشأتها وشروط صحتها وما يترتب على الإخلال بها لقوانين غير عقابية. والوجه الثانى أن قانون العقوبات لا شأن له بحسب الأصل بمثل هذه الروابط العقدية. فالأصل هو حرية المعاملات، وما تدخل قانون العقوبات فيها إلا على سبيل الاستثناء، وفى هذه الحالة يجب على الشارع أن يرسم الحدود الدقيقة لهذا التدخل؛ وإلا أفضى ذلك إلى أن

([1]) ***LOSIF (Karadedos):Der Versicherungsmissbrauch strafrechtlich erfasst. Ein Rechtsvergleich zwischen dem deutschen- und dem griechischen Recht, Dissertation zur Erlangung des Doktorgrades des Fachbereichs Rechtswissenschaft der Universität Hamburg, 2005, S.11.***

([2]) الدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، قبرص وبيروت ، الطبعة الأولى **1993**، ص **129–130**.

يصبح كل إخلال بعقد تأمين مشكلاً لفعل مجرم ، وهو ما يتنافى مع طبيعة التأمين ذاته ،كما أن من شأن عدم رسم هذا الخط الفاصل أن يؤدى إلى تهديد الأبرياء والزج بهم فى السجون لمجرد إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية. وهو ما يلحق نتائج خطيرة بحركة التداول المالى ويهدد الحياة الاقتصادية بالتوقف.

- **خطورة جرائم الاحتيال التأمينى**: المخاطر هى قرينة التأمين، إذ يصعب تصور وجود تأمين بدون مخاطر، ولعل هذه المخاطر هى التى دعت بعض التشريعات الجنائية المقارنة إلى إفراد التأمين بحماية خاصة من الاحتيال نظراً لما تمثله هذه الحماية من بث الثقة فى الحياة الاقتصادية وكفالة التأمين من أداء دوره المرسوم فيها. فعلى خلاف جرائم الاعتداء على المال الأخرى، فإن هذا التجريم الخاص لا يهدف إلى مجرد حماية ملكية أموال التأمين؛ بل يهدف إلى حماية المصلحة العامة ودرء ما قد ينتج من جرائم تتصل بجريمة الاحتيال في التأمين، كما يهدف الشارع إلى تمكين نظام التأمين من أداء دوره من خلال حماية أمواله([1]).

- **علة تجريم الاحتيال التأمينى**: يجد تجريم أفعال المساس بالتأمين علته فى الآثار الناجمة عنها: فجرائم الاحتيال التأمينى تلحق ضرراً كبيراً بأموال المؤسسات التى تقدم الخدمات التأمينية، مما يدفعها إلى مواجهة هذه الأفعال بمجموعة من الإجراءات والتدابير التى تؤثر على قدرتها في القيام بدورها المرسوم لها، كما أنها تؤدى بالتبعية إلى المساس بحركة التداول المالى التى هى أساس الحياة التجارية والاقتصادية وهي الأداة التى تمكن الدولة من رسم سياستها المالية والاقتصادية([2]). فلجرائم الاحتيال التأمينى آثار جسيمة على مؤسسات التأمين: فإذا كان التأمين يرتكز على مبدأ المنافع المتبادلة، وهو نظام معد للحماية من الخسائر الفادحة في حال حدوثها ؛فإن الاحتيال التأمينى من شأنه أن يقوض هذا النظام ، إذ تستنزف طلبات التأمين وادعاءاتها التمويل المدفوع من العملاء حسنى النية لتغطية الخسائر. فالاحتيال يؤدى إلى ضياع جانب مهم من موارد مؤسسات

([1]) ***DREHRR (Eduard) & TRÖNDLE (Herbert): Strafgesetzbuch und Nebengesetze , 1980 , § 265 ,S. 1162.***

([2])***TIEDEMAN (Klaus), StGB leibziger Kommentar § 265b , Rn 10 , S.181.***

التأمين إذ يضـــطرها إلى دفع مبالغ مالية كبيرة لمطالبات غير حقيقية([1]). وهو ما يؤدى إلى انخفاض إيرادات هذه المؤسـسـات ويؤثر على مسـتواها ووضـعها المالى وإلى تراجع تقييمها وتصـنيفها ائتمانياً، ويحد بالتالى من قدرتها التنافسـية. كما أن المســاس بأموال التأمين يؤدى إلى فشــل خطط مؤســســات التأمين وحســاباتها وتوقعاتها، وقد يؤدى إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماته تجاه عملائه وفى التأثير على احتياطاته المالية([2]). وقد يترتب على فقدان مؤسـسـات التأمين لجانب مهم من أموالها اضـطرارها إلى رفع أسـعار أقسـاط عقود التأمين وزيادة تكلفتها على طالبى خدمات التأمين، وهو ما يؤدى إلى زيادة الأعباء الاقتصـــادية عليهم، وقد يضطر هؤلاء إلى التوقف عن دفع أقساطهم بسبب ارتفاع قيمتها([3])، وإلى حرمان الفقراء من الحصـول على هذه الخدمات، فضـلاً عن الحد من قدرة شـركة التأمين على المنافسـة ، إذ أن زيادة أسعار الخدمات المقدمة منها يؤدى إلى فقدانها نسـبة من عملائها([4]).

ويترتب على جرائم المساس بالتأمين كذلك فقد جزء مهم من موارد المجتمع المالية: فـالأموال محـل هـذه الجرائم هى فى النهـايـة جزء من أموال المجتمع، وإهـدار هـذه الموارد يؤدى إلى حرمان المجتمع منها. فخســـارة جانب مهم من أموال التأمين والاحتفاظ باحتياطيات نقدية مهمة للوفاء بالمبالغ المطالب بها ، وإنفاق مبالغ أخرى لمواجهـة جرائم الاحتيـال ، كـل ذلـك يؤدى إلى حرمـان المجتمع من موارد مالية ضـخمة كانت ستوجه إلى تمويل إقامة مشـروعات استثمارية تسـهم في تحقيق النمو الاقتصـادى الذى له آثار وانعكاسات مهمة اقتصـادية واجتماعية وسياسية مهمة في المجتمع. وقد تضـطر مؤسـسـات التأمين إلى الاسـتغناء عن بعض أنواع التأمين التى تلحقها الخسـائر وتزداد فيها تكلفة التعويضـات ، وهو ما يحرم قطاع

([1]) ***Insurance Europe: The impact of insurance fraud, the European insurance and reinsurance federation, p. 5.***

([2]) الأسـتاذ أسـامة حسـنى محمد: الجوانب القانونية للديون المتعثرة، دراسـة مقدمة إلى المؤتمر العلمى الثالث للقانونيين المصـريين الذى عقدته الجمعية المصـرية للاقتصـاد السـياسـى والإحصـاء والتشـريع عن الجوانب القانونية للعمليات المصرفية فى يومى **19–20** ديسـمبر سنة **2002** بالقاهرة، ص **11** ؛ الدكتور عمر عبد الله بامحسـون – الجرائم المصـرفية نظاماً وقضـاء وتطبيقاً بالمملكة العربية السـعودية ، دراسـة مقدمة إلى المؤتمر السابق ، ص **16**.

([3])***Insurance Europe: The impact of insurance fraud, p. 5.***

([4]) الدكتور مراد رزيق: ص **25**.

التأمين من تغطية جوانب مهمة من النشاط الاقتصادى والاجتماعى، فضلاً عن حرمان المؤسسة ذاتها من تنوع أنواع خدمات التأمين الذى تقدمه. وقد يترتب على ذلك أيضاً استغنائها عن عدد من موظفيها بقصد تقليل الخسائر وضغط النفقات، فضلاً عن أن وقف بعض نشاطات المؤسسة يستتبعه الاستغناء عن العاملين فيه.

وتقتضي مواجهة جرائم التأمين إنفاق أموال كبيرة من المؤسسة: فهى تضطر إلى توظيف عدد كبير من الموظفين والمحققين والخبراء والمحاسبين والمدققين لتحقيق مطالبات التأمين والتأكد من صدقها وتقدير حجم التعويض الذي ستدفعه المؤسسة والوقوف على عمليات الاحتيال في هذه المطالبات. وتنفق هذه المؤسسات مبالغ كبيرة أيضاً على تدريب هؤلاء الموظفين وتزويدهم بالأدوات والتقنيات الحديثة التى تمكنهم من أداء عملهم. ويلاحظ أن تكلفة خبراء معاينة الحوادث تتسم بالارتفاع، فهم الذين يرجع إليهم في الوقوف على صحة الواقعة وعدم افتعالها وبيان الخسائر الناجمة عنها وتقدير التعويضات المستحق دفعها ولذلك فإنهم يتقاضون أجور تزيد كثيراً عن غيرهم من موظفين ، مما يرفع التكلفة على مؤسسات التأمين([1]).

وتتسم جرائم المساس بالتأمين بأنها تصيب عدداً كبيراً من الأشخاص، ذلك أن المجنى عليه فى النهاية هو جمهور المساهمين فى هذه المؤسسات أو المستفيد من خدماتها، فهذه المؤسسات لا يعتمد فى تقديمها لخدماتها فقط على رءوس أموالها؛ وإنما على موارده المتمثلة فى مساهمة عملائه([2]). وجرائم المساس بالتأمين بذلك تختلف عن غيرها من جرائم المساس بالمال، ذلك أن شركة التأمين فى الكثير من الحالات قد لا تملك أصلاً كل هذا المال، وإنما يتحمل جمهور المتعاقدين معها أو المساهمين في رأس مالها فى النهاية جانباً مهماً من آثار الجريمة. ومن جهة أخرى، فإن الآثار التى تترتب على جرائم التأمين من توقف المشروعات وتصفيتها يؤثر على الموارد السيادية للدولة التى تقوم على هذه المشروعات([3]) ، إذ يؤدى إلى

([1]) الدكتور مراد رزيق: ص **24**.

([2])الدكتور جمال عبد المحسن أحمد: مسئولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد–رسالة دكتوراه بحقوق أسيوط **1993** ص **2**.

([3])الأستاذ أسامة حسنى محمد: ص **11**.

حرمان الدولة من استقطاع موارد مهمة لها تستحق لها بمناسبة نشاط المشروع مثل الضـرائب والجمارك والتأمينات الأمر الذى يؤدى إلى انخفاض حصـيلة الدولة من هذه الموارد وهو ما يؤثر فى ميزانية الدولة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

ويحمى الشـارع بتجريمه الاعتداء على التأمين كذلك مبدأ حسـن النية الذى يجب أن يسـود المعاملات، فضـلاً عن أنه يهدف إلى حماية سـلامة الإرادة باعتبارها جوهر عقد التأمين([1]). كما أن حماية التأمين ينطوى فى الوقت ذاته على حماية قيمة العملة النقدية، فالمسـاس بالتأمين يعنى فى الوقت ذاته مسـاسـاً بقيمة هذه العملة ذلك أن أحد طرفى التعامل قدم مالاً لم يحصـل على مقابله مما يؤدى إلى خفض القيمة الفعلية لها([2]). ومن ناحية أخرى فإن الحصول على تأمين بطريق غير مشـروع قد يؤدى إلى الإخلال بقواعد المنافسـة المشـروعة فى السـوق، ذلك أن حصـول الجانى على هذا التأمين رغم عدم جدارته قد يؤدى إلى تمتعه بقدرة مالية تفوق غيره من المتنافسـين معه، ويحرم في الوقت ذاته المؤمن من مال لم يكن واجباً عليه دفعه، مما يجعله في وضـع يقل عن غيره من المؤمنين، وهو ما يخل بقواعد المنافسة المشروعة فى السوق ويلحق بالمتنافسين خسارة كبيرة. وحماية التأمين يبرز الصلة بين الإصلاح الاقتصادى من جهة، والحماية التى يجب أن يكفلها القانون للحياة الاقتصـادية من جهة أخرى: فإذا اختلت الثقة فى التأمين باعتباره نظاماً اقتصادياً ولم يكفل القانون له حماية فعالة، فإن ذلك سوف يؤدى إلى عرقلة جهود التنمية الاقتصادية وإلى عزوف المستثمرين عن استثمار أموالهم وإلى فقدان الأمان والاستقرار([3]).

ومن ناحية أخرى فإن جريمة الاحتيال التأمينى ترتبط بمجموعة كبيرة من الجرائم، هذا الارتباط يبرز خطورة الجريمة من جانب، ويبرر إفرادها بنصوص تجريم خاصة من جانب آخر: فالاحتيال في مجال التأمين يرتبط بجرائم القتل والجرح وتزوير المستندات وبجرائم الشركات والمؤسسات المالية وغسل الأموال والفساد الإدارى

([1])الدكتور حسن عبد المؤمن بدران: العقد والجزاء الجنائى ، دار النهضة العربية ، 1993 ، ص 197

([2])*Tiedeman , StGB leibziger Kommentar § 265b , Rn 10 , S.181.*

([3]) الأستاذ إبراهيم شحاته: الإطار القانونى للإصلاح الاقتصادى فى مصر ، مصر المعاصرة س 87 ، ع 443 يوليه 1996 ، ص 161.

والمالى كتسهيل الاستيلاء على مال يعتبر عاماً حكماً وغيرها. وقد تستخدم الأموال الناتجة عن الاحتيال التأمينى في تمويل أنشطة إجرامية أشد خطورة([1])([2]).

- دقة البحث وأهميته:

لقانون العقوبات دور مهم فى الحياة الاقتصـــادية ولا شـــك في أنه في أدائه لدوره يكفل حماية جنائية للتأمين من الاحتيال؛ غير أن هذا الدور يحتاج إلى اتســـاق فى الســياســة الجنائية من ناحية، كما أنه يحتاج إلى وحدة المنهج من ناحية أخرى([3]). فيجب أن يعبر قانون العقوبات عن التطور الذى أصـــاب الحياة الاقتصـــادية وأن يستجيب إلى حماية المصالح الجوهرية التى تنهض عليها هذه الحياة.

ومن القواعد المسلم بها أن فكرة التأمين تقوم على فكرة المخاطر، بحيث لا يتصور انفصالهما عن بعضهما البعض، وهذه المخاطر تجعل من وقوع بعض التجاوزات فى علاقة المؤتمن له بالمؤمن أمراً متوقعاً ومقبولاً من الزاوية الواقعية، ولذلك فإنه يقع على عاتق الشارع أن يختط سياسة جنائية يستطيع بمقتضاها أن يفرق بين التجاوز المتسامح فيه حتى ولو انطوى على ذكر غير الحقيقة؛ وبين اتصاف سلوك الجانى بقدر من الإثم الجنائى التى تستأهل دخول فعله فى دائرة التجريم. وإخفاق السياسة الجنائية فى وضع الفاصل الدقيق بين الفعل المجرم فى مجال التأمين وبين العمل الذى يجب أن يخرج عن نطاق التجريم من شأنه إلحاق الضرر الجسيم بمجموعة كبيرة من المصالح التى تنهض عليها فكرة ذاتها كما أن من شأنه المساس بأشخاص أبرياء لهم مكانتهم فى المجتمع، وهو ما ينال من المصلحتين الفردية والعامة فى حد سواء.

وقد أثارت الدراسة عدة تساؤلات: فما هى الخطة التى انتهجها التشريعات المقارنة فى حماية التأمين من الاحتيال؟، وما هو مضمون السياسة الجنائية فى حماية التأمين؟،

([1])***Insurance Europe: The impact of insurance fraud, p. 5.***

([2]) فعلى سبيل المثال ففى قضية **Jack Gilbert Graham** قام هذا الجانى بالتأمين على حياة أمه بمبالغ كبيرة ، ثم وضع قنبلة في أمتعتها بالطائرة التى استقلتها في رحلة داخلية بالولايات المتحدة ، ثم ما لبثت الطائرة أن انفجرت وتمزقت إلى أشـــلاء صـــغيرة وقتل على الفور **39** شـــخصـــاً على متنها، من بينهم والدة الجانى. وقد أســـفرت تحقيقات الشـــرطة الاتحادية عن القبض على الجانى ومحاكمته ، والتى انتهت بالقضـــاء بإعدامه .

FBI, Famous cases and materials, Jack Gilbert Graham (1955). http://www.fbi.gov/about-us/history/famous-cases/jack-gilbert-graham

([3]) الأستاذ عثمان حسين عبد الله: الإصلاح التشريعى والقضائى ضرورى للتنمية الاقتصادية ، مجلة القضاة الدورية ، السنة السابعة ، العدد الأول ، يناير – يونيه **1992** ، ص **22**.

وما هى العناصر التى يجب أن تنطوى عليها نصوص تجريم الأفعال الماسة بالتأمين؟، وهل يتميز الركن المادى فى نظر خطة التشريعات المقارنة بطبيعة معينة؟، كما تثير الدراسة التساؤل عن مضمون خطة التشريعات المقارنة فى تجريم أفعال المساس التأمين؟، وأنه إذا كان هناك اتجاه فى التشريعات المقارنة يرى وجوب تخصيص تجريم مستقل لإساءة استغلال التأمين، فإن التساؤل يثور عن أهمية ذلك، ومدى نجاح هذه الخطة التشريعية في تحقيق أغراضها؟، وعلى الوجهة الأخرى، فإنه إذا كانت وجهة تشريعية أخرى تذهب إلى الاكتفاء بالنصوص العامة فى التجريم لحماية التأمين؟، فإن التساؤل يثور عن مدى كفاية هذه النصوص وفاعليتها في صيانة التأمين من الاحتيال؟، وإذا كان التأمين فى جوهره علاقة عقدية، فإن التساؤل يثور عن ماهية معيار وحدود تدخل القانون الجنائى فى نطاق العلاقات الخاصة التى تتضمنه؟، وما هو الخط الدقيق الفاصل بين تدخل القانون الجنائى وعدم تدخله؟، وهل يعد مجرد الإدلاء ببيان كاذب بمناسبة إبرام عقد التأمين موجباً لتدخل القانون الجنائى؟ ، وهل تتفق خطة التشريعات المقارنة فى تجريم أفعال المساس بالتأمين مع الأصول العامة فى التجريم ومع ما يجب أن تتصف به نصوص التجريم من ضوابط؟.

وتتسم الدراسة ببعض الدقة، ذلك أن بعض التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع المصرى والإماراتى والأمريكى وأغلب تشريعات الدول العربية لم ينص على حماية جنائية خاصة للتأمين.

وتتسم الدراسة بأهمية عملية واضحة، ذلك أن هناك زيادة واضحة فى عدد الجرائم الماسة بالتأمين ، وهذه الجرائم قد أثرت على شركات التأمين. ويضاف إلى ذلك أن نظر بعض الدعاوى الجنائية أمام المحاكم قد أثار بعض المسائل القانونية المهمة فى نطاق التجريم، وهو ما يجب طرحه للبحث. وللدراسة أهمية أخرى مستمدة من حاجة الإصلاح الاقتصادى إلى إطار تشريعى يكفل حماية فعالة للتأمين من جهة، ويحقق الاستقرار والأمان للأفراد من جهة أخرى([1]).

([1]) ***GOUNOT (Marc-Emmanuel): Essai d'application de l'analyse économique du droit à la règlementation boursière des opérations d`initiés، Revue de science criminelle et de droit pénal comparé، avr. Juin 2000, p. 336.***

-**نطاق الدراسة**: يتحدد مضمون الدراسة في بحث الاحتيال في عقود التأمين، ولذلك يخرج من نطاقها الاحتيال المرتكب في نطاق بعض تشريعات التأمين الإجبارى، كالقانون رقم 2 لسنة 2018 بنظام التأمين الصحى الشامل ذلك أن هذا النوع الأخير لا يعدو أن يكون تنظيماً قانونياً إجبارياً، يخرج على مبدأ سلطان الإرادة، فهو ينتمى إلى العلاقات التى ينظمها القانون العام؛ بينما نطاق الدراسة يتحدد في بحث حدود تدخل القانون الجنائى في علاقة تعاقدية تنتمى بحسب الأصل إلى روابط القانون الخاص.

-**منهج البحث والتشريعات موضوع المقارنة**:

تبنى البحث المنهج المقارن، فبالإضافة إلى أهمية المقارنة باعتبارها منهجاً يفضى إلى التعمق، فإن للمقارنة أهمية خاصة في موضوع البحث، ذلك أن الشارع المصرى يكتفى حتى الآن بنصوص التجريم العامة المخصصة لجريمة النصب؛ بينما اختلفت خطة التشريعات المقارنة في تجريم الاحتيال في مجال عقود التأمين إلى اتجاهات مختلفة. وقد اختارت الدراسة أربع تشريعات هى القانون المصرى والألمانى والأمريكى والإماراتى، وعلة ذلك أن كل تشريع منها يمثل وجهة نظر مختلفة، وهو ما يسمح من تقديم رؤى متباينة لموضوع البحث.

- **خطة الدراسة**:

نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول: فنتناول فى الفصل الأول بيان السياسة الجنائية فى حماية التأمين من الاحتيال مبينين المصلحة المحمية من هذا التجريم وحدود تدخل القانون الجنائى في مجال علاقات التأمين ونطاق هذا التدخل وضابطه، وبيان خطة التشريعات المقارنة في هذا التجريم، ومدلول فكرة الاحتيال التأمينى والطبيعة القانونية للمساس بالتأمين من حيث اعتباره مساساً بمصلحة عامة أم خاصة. وقد خصصنا الفصل الثانى لبيان خطة التشريعات المقارنة التى تكتفى فى تجريم أفعال المساس بالتأمين إلى اللجوء للنصوص العامة مثل جريمة الاحتيال وغيرها. أما الفصل الثالث فقد أفردناه للوجهة التشريعية التى تعتبر الاعتداء على التأمين جريمة خاصة تختلف في أحكامها عن نصوص التجريم العامة. وأخيراً نخصص الخاتمة لبيان أهم النتائج التى خلصت إليها الدراسة.

الفصل الأول
السياسة الجنائية لحماية التأمين من الاحتيال

-**تمهيد**: يختلف حدود ونطاق تجريم المساس بالتأمين بحسب السياسة التى يأخذ بها كل شارع، وهو ما يعنى أنه لا توجد خطة واحدة لتجريم أفعال المساس بهذا التأمين. ومن ناحية أخرى، فإن الفعل الماس بالتأمين يجب أن تتوافر فيه مجموعة من العناصر التى توفر الصلاحية لتجريمه.

- **حدود تدخل القانون الجنائى فى العلاقات التعاقدية الخاصة**: الأصل أن العلاقات العقدية تدخل فى اهتمام القانون الخاص ولا شأن للقانون الجنائى بها. فإذا ثارت منازعة بشأن انعقاد أو تنفيذ هذه العقود، فإن المبدأ السائد هو أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق أطرافه. ولا صلة للقانون الجنائى –بحسب الأصل– بتنفيذ هذه العقود أو بكفالة الضمانات المترتبة عليها، ذلك أن ما نص عليه الشارع من جزاءات مدنية يكفى لكفالة الالتزامات المترتبة على هذه العقود. فالقاعدة الأصولية تقضى بأنه لا يجوز استخدام الجزاءات الجنائية لكفالة عقود مدنية نشأت بالإرادة الحرة لطرفيها. كما أن استخدام سلطة القهر التى تملكها الدولة من أجل إجبار طرف فى علاقة عقدية على تنفيذ التزام معين هو خروج عن وظيفة القانون الجنائى، ويعد مظهراً لانحراف الدولة بسلطتها فى التشريع. وقاعدة عدم جواز التدخل فى العقود المدنية لها ما يبررها من زاوية سياسة التجريم والعقاب، ذلك أن مجرد الإخلال بعقد مدنى لا يؤدى إلى مساس جسيم بحق أو مصلحة تهم المجتمع، ومن ثم يعد استخدام سلطة التجريم إفراطاً فى غير محل. كما أن توقيع العقوبات على طرف فى عقد مدنى لإجباره على تنفيذه أو لمعاقبته على الإخلال به قد يؤدى إلى إحداث ضرر قد يفوق النفع الناجم عن ذلك التدخل: فقد يؤدى هذا التدخل والتلويح بالجزاء الجنائى إلى إشاعة الاضطراب فى المعاملات([1])، وإلى الخوف من تهديد العقوبة التى قد تنجم من تطبيق العقد المدنى، وهو ما يهدد استقرار المعاملات. ومن ناحية أخرى فإن من يخل بعقد

([1]) الدكتور محمد عيد الغريب: تدخل قانون العقوبات فى مجال تنفيذ العقود المدنية، **1988**، رقم **1**، ص **3**.

مدنى هو شخص لا تتوافر بشأنه خطورة إجرامية، ومن ثم لا فإن توقيع عقوبة على مثل هذا الشخص قد تنال من أغراض العقاب ذاتها، وقد يترتب على توقيعها أضرار تلحق بشخص من وقعت عليه وأسرته ما قد يفوق النفع المتوخى منها. ومن الزاوية التاريخية فإن الحماية المدنية كانت هى الأسبق فى كفالة احترام العقود والالتزامات، ولم تبد هناك حاجة ملحة إلى تشديد هذه الحماية أو الإضافة إليها إلا مؤخراً، ذلك أن التدليس فى مجال التعاملات المدنية والتجارية هو أمر قد توقعه الشارع وأفرد له تنظيماً يكفل علاجه([1]). وقد تفضل الحماية المدنية فى كثير من الصور الحماية الجنائية: فمن ناحية فإن المدعى المدنى هو الذى ينهض لإثبات دعواه، بغير حاجة إلى أجهزة خاصة للتحقيق الجنائى أو الإدارى. كما أنه لن يتكلف مشقة متابعة دعواه إذا شعر أنه لا جدوى منها، وهو ما يؤدى إلى الإقلال من تطبيق القانون فى حالات لا يتحقق فيها ضرر أو أن يكون هذا الضرر قد تم جبره([2]). غير أن هناك بعض المصالح الخاصة التى تختلط بها المصلحة العامة، ويؤدى المساس بها إلى المساس بالمصلحة الثانية، وهو ما يجيز تدخل قانون العقوبات بتجريم هذه الأفعال. كما أنه فى بعض الحالات الأخرى يبدو عدم فعالية أو كفاية الجزاء المدنى فى حماية المصلحة الأمر الذى يبرر تدخل الشارع بفرض جزاءات جنائية على الإخلال بهذه المصلحة([3]). ويعد حماية التأمين من المصالح التى تختلط فيها المصلحة العامة والخاصة، وقد يترتب على المساس بها ضرر كبير ينال التأمين ومصالح أخرى وثيقة الصلة به، وهو ما يبرر تدخل القانون الجنائى من أجل كفالة هذه المصلحة. غير أنه لما كان هذا تدخل القانون الجنائى فى هذه الحالة هو استثناء على الأصل الذى يقضى بعدم التدخل، فإنه من المنطقى أن يكون ذلك بقدر الضرورة، وأن يلتزم حدود حماية المصلحة محل الحماية، وأن لا يتوسع الشارع فيه؛ وإلا نال تدخل قانون العقوبات فى هذه الحالة من الاعتبارات التى تدعو إلى عدم تدخله.

([1]) ***CRAVER (Charles B.): Consumer fraud, Encyclopedia of Crime and Justice (1983), the Free Press, New York , Vol. 1, p. 238.***

([2])***KITCH (Edmund W): Economy crime, theory, Encyclopedia of Crime and Justice (1983) , Vol. 2, p. 673***

([3])الدكتور محمد عيد الغريب: تدخل قانون العقوبات ، رقم **10** ، ص **9**.

- **ضوابط تجريم المساس بالتأمين**: ذكرنا فيما سبق أن تدخل القانون الجنائى فى مجال العقود المدنية هو استثناء لا يجب التوسع فيه. ولا شك فى أن حماية التأمين هى مصلحة اجتماعية جوهرية تقتضى من الشارع التدخل بتجريم الأفعال التى تنال منها. غير أن هذا التدخل يقتضى اتباع سياسة جنائية مبناها حصر نطاق التجريم فى نطاق ضيق تقتضيه فكرة الضرورة الاجتماعية والتناسب فى التجريم كما أن حصر نطاق هذا التجريم له صلة أيضاً بما يجب أن يتوافر لدى الجانى من إثم. وقد اتبع جانب من التشريعات الجنائية المقارنة كالقانون الألمانى خطة مقتضاها تقييد المساس بالتأمين بفكرة الاحتيال، فليس كل مساس بالتأمين يعد جريمة في نظر الشارع. وهذه الخطة التشريعية قد تطورت، فقيدت الاحتيال بوجوب ارتكاب جرائم معينة، فالشارع الألمانى قد وجد أن التوسع في فكرة الاحتيال قد تؤدى إلى توسع في التجريم ، ولذلك فهو قيد نطاق التجريم بارتكاب الجانى أفعالاً محددة كالإتلاف أو الإخفاء ، ثم مطالبته بقيمة التأمين. وعلة هذه الخطة التشريعية أن القاعدة الأصولية تقضى بأن الأفعال الماسة بالتأمين لا تعدو أن تكون إخلالاً بعقد مدنى، يختص القضاء المدنى ببحثه وتقدير مدى جسامته والضرر المترتب عليه. فالشارع لا يعتبر كل مخالفة لنظام التأمين جريمة، وهو لا يعتبرها كذلك إلا إذا بلغ الإخلال درجة من الجسامة ، على نحو يهدد بإحداث ضرر عام، يبرر تدخل القانون الجنائى بتجريم هذا الإخلال. ويكفل الأخذ بفكرة الاحتيال مع ضبط مضمونها إلى حصر نطاق التجريم في حدود مقبولة، على ما سوف نرى–غير أن خطة هذه التشريعات قد اختلفت في مضمون هذا التجريم ونطاقه.

-**خطة التشريعات المقارنة في تجريم المساس بالتأمين**: تجمع التشريعات المقارنة على أهمية تجريم الاحتيال في مجال التأمين؛ غير أنها تختلف في الوجهة التى تسلكها في هذا التجريم. ويمكن تأصيل خطة التشريعات المقارنة في ذلك بردها إلى طائفتين: الأولى: تكتفى بنصوص التجريم العامة التى تجريم جريمة الاحتيال، والثانية تفرد نصوصاً خاصة لتجريم إساءة استغلال التأمين. والوجهة التشريعية الأولى التى تكتفى بنصوص التجريم العامة قد انقسمت بدورها إلى طائفتين: الأولى تتبنى وجهة تقليدية في تجريم الاحتيال على نحو يؤدى إلى تضييق نطاق التجريم إذ تعتبر هذه الوجهة جريمة الاحتيال من جرائم الضرر، وليست الخطر وهذه الخطة التشريعية تفضى إلى

عجز جريمة الاحتيال عن أن تتضمن حماية فعالة للتأمين، وقد تبنى هذه الوجهة قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة، والقانون المصرى. وأما الطائفة الثانية فهى تكتفى أيضاً بجريمة الاحتيال في مكافحة المساس بأموال التأمين؛ غير أنها توسع في مضمون هذه الجريمة على نحو يجعل منها جريمة من جرائم الخطر، وليست الضرر. وقد تبنى هذه الوجهة الشارع الأمريكى. وأما الوجهة التشريعية الثانية، فهى تتجه إلى إفراد إساءة استغلال التأمين بنص خاص، بالإضافة إلى جريمة الاحتيال العامة.

والوجهة التشريعية الأولى تنطلق من أن المساس بالتأمين ليس فيه خصوصية معينة، مما يجعل النصوص العامة كافية لأن تنال بالعقاب الأفعال التى تمس به. وأن أفعال الإتلاف والتخريب والتعييب والسرقة والتزوير والتى يمكن أن ترتكب بمناسبة محاولة الجانى الحصول على مقابل التأمين، هى أفعال مجرمة في ذاتها وفقاً لنصوص أخرى، ولذلك فإن هذه الوجهة لم تر حاجة إلى إفراد الاحتيال التأمينى بنصوص خاصة. وقد سبق أن ذكرنا أن بعضاً من هذه التشريعات قد توسع في مضمون جريمة الاحتيال على نحو يكفل المرونة في التطبيق على كافة صور الاحتيال سواء أكان الجانى قد بلغ مقصده أم لم يصل إلى ذلك.

وأما الوجهة التشريعية الثانية التى يمثلها القانون الألمانى فهو قد أفرد نصاً خاصاً للمساس بالتأمين أطلق عليها جريمة "إساءة استغلال التأمين" ([1]). وهذه الجريمة لا تتوافر إلا إذا وقعت الأفعال التى نص الشارع عليها من إتلاف أو تخريب أو إخفاء أو غيرها، وتتسم هذه الخطة بالتوسع في التجريم على نحو نال أفعالاً تعتبر وفقاً للقواعد العامة أعمالاً تحضيرية لا عقاب عليها؛ غير أن الشارع الألمانى رأى أن هذه الأفعال تنطوى على خطورة واضحة وتهديد للمصلحة المحمية، ومن ثم أفردها بنص خاص. ويلاحظ على خطة هذا الشارع أنها نصت على تحديد الصور والأفعال التى يمكن أن يتوافر بها إساءة استغلال التأمين، فهى رغم توسعها إلا أنها كفلت تحديداً واضحاً لنطاق الجريمة. وهى خطة جديرة بالتأييد، لأنه ليس كل خداع أو كذب يمكن أن يشكل فعلاً مجرماً([2]).

([1]) ***"Versicherungsmißbrauch". § 265 , Strafgesetzbuch , besonderer Teil , 2001 http://www.gesetze-xxl.de/gesetze/_stgb.htm***

([2]) انظر ما سوف يلى تفصيلاً عند بيان خطة الشارع الألمانى والأمريكى.

- فكرة الاحتيال واختلاف مضمونها في التشريعات المقارنة:

تعبير الاحتيال فى خطة التشريعات المقارنة كالقانون الأمريكى والألمانى يشمل الخداع والتدليس والغش؛ بل إنه يشمل أيضاً الغلط إذا اتصل بواقعة جوهرية فى إبرام عقد التأمين ([1])، كما أن الاحتيال فى نظر بعض هذه التشريعات يتسع للكذب المجرد ويكفي الكتمان فى نظرها لأن يشكل احتيالاً. كما أنه لا يشترط في نظر هذه التشريعات أن يصل الجانى إلى مقصده، فالاستيلاء على المال ليس عنصراً في الجريمة. وسلطة الاتهام غير مطالبة بإثبات هذا الاستيلاء. فخطة هذه التشريعات هى التوسع في فكرة الاحتيال من خلال وسيلتين: الأولى هى اعتبار الاحتيال من جرائم الخطر، وليس الضرر، واعتباره من جرائم السلوك لا النتيجة، فيكفي أن يكون لدى الجانى قصد الحصول على المال، دون أن يحصل عليه بالفعل.

والوسيلة الثانية في التوسع في فكرة الاحتيال هى تجريم بعض الأعمال التحضيرية التى تستهدف في النهاية الاستيلاء على المال، والأصل أن هذه الأعمال غير مجرمة، لأنها لم تصل إلى درجة البدء في التنفيذ؛ غير أن هذه الخطة التشريعية تتوسع في نطاق هذه الأفعال التى تشكل احتيالاً.

وترتب على هذه الخطة أن مجرد الكذب أو الكتمان يصلحان في بعض الصور لأن يشكلا احتيالاً. غير أنه في نظر بعض التشريعات الأخرى كالقانون المصرى والإماراتى، فإن جريمة الاحتيال هى من جرائم النتيجة، وليست السلوك، فلا تكتمل الجريمة إلا باستيلاء الجانى على المال بالفعل، كما أن فكرة الاحتيال فكرة ضيقة، فلا تتسع إلى الكتمان أو إخفاء المعلومات أو الكذب المجرد. ومثل هذه الخطة التشريعية تفضى إلى تعريض أموال التأمين للخطر، إذ أن نطاق الحماية يضيق عن أن يشمل الكثير من الأفعال التى تنال من هذه الأموال أو تهددها.

([1]) وضع الشارع فى المادة **121** من القانون المدنى المصرى معياراً لكون الغلط جوهرياً ، وهو أن المتعاقد لو كان قد اكتشفه قبل التعاقد لما كان قد أقدم على إبرامه. ويعتبر الغلط جوهرياً إذا وقع فى صفة للشيء تكون جوهرية فى اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغى فى التعامل من حسن النية. كما يعد الغلط جوهرياً إذا وقع فى ذات المتعاقد أو فى صفة من صفاته وكانت تلك الصفة هى الدافع الرئيسى له فى التعاقد. وانظر تفصيلاً فى فكرة الغلط وتطبيقاتها. الأستاذ عزت حنوره: سلطة القاضى فى نقض وتعديل المعاملات، طبعة نادى القضاة ، **1994** ، رقم **90** ، ص **95** وما بعدها.

-الاستغناء عن فكرة الاحتيال- الاحتيال الحكمى:

أساس هذه الخطة التشريعية أن جريمة الاحتيال التأمينى في حقيقتها ليست فعلاً واحداً؛ بل إنها جريمة مركبة تتألف من جملة أفعال تتصل فيما بينها برباط السببية، وتهدف في النهاية إلى استيلاء الجانى على مبلغ التأمين. فالجانى يرتكب أفعال الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإخفاء أو غيرها لشيء مؤمن عليه بهدف الحصول على مبلغ التأمين، فيكفى ثبوت ارتكاب الجانى لهذه الأفعال حتى يتوافر الاحتيال الحكمى. وتعنى هذه الخطة التشريعية أن سلطة الاتهام ليست بحاجة إلى إثبات الاحتيال؛ بل يكفي ثبوت فعل الإتلاف المتعمد لشيء مؤمن عليه، فإثبات الإتلاف أو الإخفاء يتضمن في ذاته إثباتاً للاحتيال متى كان هذا الشيء مؤمناً عليه. وفى نظر هذه الوجهة فإن تطلب وقوع أفعال مادية محددة يرتكبها الجانى أو غيره على الشيء المؤمن عليه ما يضمن تحديداً وإيضاحاً وحصراً لنطاق التجريم في إطار مقبول من زاوية فن الصياغة التشريعية. وسوف يلى تفصيلاً بيان خطة الشارع الألمانى.

- **تأصيل صور الاحتيال في التأمين**: يؤثر الاحتيال على كافة أنواع التأمين، فيمكن أن يصيب التأمين على الأشخاص والأموال، كما يجوز أن ينال أيضاً التأمين الصحى، ويمكن تأصيل صور الاحتيال التأمينى بردها إلى الصور الآتية:

أولاً: إعطاء معلومات غير صحيحة أو ناقصة سواء في الطلبات التى تقدم للحصول على التأمين أو في الإجابات على ما يحتويه نموذج عرض التأمين على المؤمن له. ومن أمثلة ذلك المطالبة بقيمة التأمين عن إصابة سيارة لحقت بالمؤمن له؛ غير أنه أخفى عن المؤمن سبق حصوله على قيمة التعويض من مطالبات لشركات أخرى كان قد أبرم معها وثائق تأمين. ومن الأمثلة كذلك وقوع حادث فى مكان أو بكيفية لا تجيزها الوثيقة لصرف التأمين، والادعاء كذباً بخلاف ذلك. ومن أمثلة هذه الصورة: قيام المؤمن له بتسليم سيارة للغير الذى يرتكب حادث بها، ويزعم المؤمن له أنه كان قائد السيارة أثناء وقوع الحادث. ومن الأمثلة أيضاً إصابة أحد المتزلجين على الجليد بجروح في منطقة خارج المناطق المسموح بالتزلج فيها، ولم يكن هذا النشاط مشمولاً بوثيقة تأمين سفره. فادعى في البداية أن إصاباته قد تسبب بها متزلج آخر. غير أن التحقيق قد أسفر عن عدم صحة هذا القول، فغير أقواله وبالغ

في حجم الإصابة مدعياً أنها نجمت عن حادثة سيارة بشخص آخر، غير أن التحقيق أثبت أيضاً عدم صحة ذلك.

ثانياً: ادعاء وجود خسارة تستند على وقائع غير صحيحة أو موهومة، ويشمل ذلك أيضاً المبالغة في قيمة مبلغ التأمين المطالب به عن واقعة حقيقية.

ومن أمثلة ذلك ادعاء حصول الوفاة للحصول على قيمة التأمين على الحياة؛ أو

ثالثاً: إيهام المؤمن والكذب في التعامل معه بقصد الحصول على فوائد من عقد التأمين.

وهذه الصور الثلاثة يمكن أن ترتكب من حامل وثيقة التأمين أو من طرف ثالث من الغير يدعى استفادته من وثيقة التأمين. كما أنه يجوز أن يشارك الغير مع المؤمن له في ارتكاب جريمة إتلاف أو إضرار بشي مؤمن عليه. وتتدرج في هذه الأفعال الشخص الذي ينتهز فرصة للمطالبة بالتأمين، كما هو الحال بالنسبة للمسافر الذي يدعى خلافاً للحقيقة استفادته من التأمين أو حدوث إصابات مفتعلة في حوادث الطرق، كما أنها قد تصل إلى أعلى مستويات الجريمة المنظمة ([1]).

- **مدى كفاية جريمة الاحتيال العامة لحماية التأمين**:

تجرم كافة التشريعات المقارنة جريمة الاحتيال، والتى يطلق عليها في القانون المصرى تعبير "النصب" مع اختلاف في خطة كل منها. وبينما يعتبر الاتجاه الغالب في هذه التشريعات أن جريمة الاحتيال تكفى في أن تنال أفعال الاحتيال التى تمس التأمين؛ فإن جانباً آخر يرى أنه يجب إفراد الاحتيال بنص خاص. والوجهة الأولى ترى أن الاحتيال في محيط التأمين لا يتميز بخصوصية معينة، وأن نص تجريم الاحتيال كاف لأن يغطى صور هذا الاحتيال، وتنطلق هذه النظرة من أن هناك تشابهاً بين أركان وعناصر جريمة الاحتيال مع ما قد يرتكب من احتيال في محيط التأمين: فمن ناحية فإن الموضوع الذى تنصب عليه أفعال الجانى فى الحالتين واحد، وهو المال. كما أن "الخداع أو التحايل" يشكل فى كل منهما عنصراً ضرورياً فى الركن المادى فيهما، وقوام هذا العنصر هو "الكذب"، الذى يؤثر به الجانى فى ذهن المجنى عليه فيحمله على الاعتقاد بغير الحقيقة ، وهو الأمر الذى يقود إلى قبول تصرف ضار به أو

([1])***Insurance Europe: The impact of insurance fraud, P. 7.***

بغيره([1]). وإذا كانت جرائم الاعتداء على الأموال بصفة عامة ومن بينها الاحتيال هى الجرائم التى تنال بالإيذاء أو تهدد أحد الحقوق ذات قيمة مالية على نحو تؤثر إيجاباً أو سلباً فى الجانب المتصل بالذمة المالية للمجنى عليه([2])، فإنه قد يبرر ذلك اعتبار جرائم المساس بالتأمين من الجرائم التى تنال المال بصفة عامة أياً كانت طبيعته.

غير أن هذه النظرة في تقديرنا ليست صحيحة: فهناك اختلاف بين جريمة الخداع التأمينى وبين جريمة الاحتيال من عدة نواح:

- **أولاً**: **الاختلاف من حيث علة التجريم**: إذا كان المال هو الموضوع الذي ينصرف إليه نشاط الجانى فى الكثير من جرائم المساس بالتأمين؛ فإن المساس بهذا المال –رغم ذلك– ليس هو ضابط تجريم هذه الأفعال؛ وإنما علة التجريم –في تقديرنا– هى المساس بنظام التأمين من ناحية، وما يرتبط بالاحتيال التأمينى من أفعال ينتج عنها خطر عام. وتفسير ذلك أن التأمين هو نظام له أبعاد اقتصادية واجتماعية مهمة، ولذلك فإن أمواله، حتى ولو كانت خاصة جديرة بشمولها بدرجة أعلى من الحماية. ومن ناحية أخرى، فإن جريمة الاحتيال التأمينى لا ترتكب إلا مصحوبة بأفعال أخرى قد تزيد عليها خطورة ، وهذه الأفعال تهدد بإحداث ضرر عام ، وينتج منها خطر جماعى ، يبرر إفراد هذا الاحتيال بقدر من الخصوصية. فقد يتوافر المساس بالتأمين على الرغم من أنه لم يلحق بالمؤمن ضرر، وذلك اكتفاء بالضرر المحتمل، فإذا قدم المؤمن له طلباً للحصول على قيمة التأمين وذكر فيه بيانات تخالف الحقيقة، فإن المساس بالمصلحة المحمية يتوافر ولو لم يتم المساس بالمال ذاته. وتتوافر كذلك لو قام المؤمن له أو الغير بإتلاف شيء بقصد الحصول على قيمة التأمين، ثم وقفت الجريمة عند حدود هذا الإتلاف، فذلك الفعل في نظر بعض التشريعات كالقانون الألمانى يشكل جريمة تامة، بينما قد لا يشكل في نظر القانون المصرى أو الإماراتى إلا مجرد فعل إتلاف لم يرق إلى حد الشروع في

([1]) الدكتور محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص **1994**، رقم **1361**، ص **991**.

([2]) انظر فى تعريف جرائم الأموال بصفة عامة: الدكتور مراد رشدى: النظرية العامة للاختلاس فى القانون الجنائى (**1976**) رقم **2** ، ص **7**.

الاحتيال. وهذا التباين في طبيعة المصلحة المحمية تبرر إفراد الاحتيال التأميني بتجريم خاص.

- **ثانياً**: **دور رضاء المجنى عليه**: يترتب على التمييز بين جرائم التأمين من ناحية وجرائم الاعتداء على المال من ناحية أخرى، أنه بينما تكون لفكرة رضاء المجنى عليه أهمية كبيرة فى جرائم المساس بالمال؛ فإنه قد لا تكون لهذه الفكرة ذات الأهمية فى جرائم المساس بالتأمين: فقد تقع جريمة المساس بالتأمين، ولو كان من له الحق فى اتخاذ القرار بمنح التأمين راض عن ذلك، بخلاف جرائم المساس بالمال مثل الاحتيال والتى لا تقوم إذا توافر رضاء المجنى عليه بتسليم المال. وعلة ذلك أمرين: الأول أن المصلحة التى ترد عليها جرائم التأمين هى الإخلال حماية نظام التأمين وأمواله، وهى فكرة تتصل بالمصلحة العامة أكثر من اتصالها برضاء المجنى عليه. والثانية أن المال موضوع التأمين ليس مملوكاً فى حقيقة الأمر لمن له الحق فى منح هذا التأمين؛ وإنما هو مملوك لجمهور المشاركين في المؤسسة التى تقدم خدمات التأمين، وقد يكون بعض هؤلاء المساهمين هو الدولة ذاتها أو شخص معنوى عام. وقد يرد على ذلك أن الرضاء فى هذه الحالة صادر من ممثل لهؤلاء المودعين وجمهور المساهمين، ومن ثم يكون رضاء محل اعتبار؛ غير أن ذلك ليس صحيحاً: فتمثيل مؤسسة التأمين أمام الغير واعتبار من يقوم بذلك نائباً عن جمهور المساهمين فيها هى مجرد فكرة مجازية؛ بينما القانون الجنائى ينهض على الحقائق التى تجعل من منح التأمين على نحو غير صحيح أمراً لا يقبله من يمثلهم هؤلاء الموظفين. ومن ناحية أخرى، فإنه بفرض أن موظف التأمين له الحق فى منح التأمين، لأنه يفعل ذلك نيابة عن المساهمين؛ فإن ذلك مرهون بأن يلتزم هذا الممثل حدود نيابته؛ فإن خرج عنها فإن فعله يصير غير مشروع، بصرف النظر عن فكرة الرضاء.

- **ثالثاً**: **مدى ملاءمة بعض عناصر الركن المادى**:

إذا كان الاحتيال موضوعاً للتجريم في كافة التشريعات المقارنة؛ إلا أن خطة هذه التشريعات تختلف فيما بينها في تحديد عناصر الركن المادى في هذه الجريمة، هذا الاختلاف يترك آثاراً مهمة على مدى شمول جريمة الاحتيال لأفعال الاحتيال التأمينى: فبعض هذه التشريعات يكتفى باحتمال وقوع الضرر على المال؛ بينما يتطلب البعض الآخر وقوع هذا الضرر بالفعل. كما أن بعض هذه التشريعات

يكتفى بأقل درجة من الاحتيال، فيهبط في بعضها إلى درجة الكذب المجرد؛ بينما تتطلب تشريعات أخرى درجة أعلى من الخداع، يصل إلى درجة استعمال الوسائل الاحتيالية، التى تقتضى توافر قدر من الجسامة. ومثل هذه الوجهة التشريعية الأخيرة القانون المصرى والإماراتى، إذ يجب لتوافر جريمة الاحتيال أن يبلغ التدليس الذى استعمله الجانى على المجنى عليه درجة معينة من الجسامة؛ وإلا عد الفعل غير صالح لإحداث النتيجة. فيجب أن تكون وسيلة التدليس من شأنها أن تؤدى إلى تسليم المال، فلا يكفى الكذب المجرد لقيام الاحتيال([1]).

وإذا كان الكتمان أو نقص المعلومات كاف في نظر بعض التشريعات لتوافر الاحتيال؛ فإنه يعد غير كاف في نظر البعض الآخر. فيكفى لتوافر الجريمة في نظر بعض التشريعات أن يمتنع الجانى عن بيان أوجه النقص أو القصور فى المستندات المقدمة منه للحصول على التأمين؛ فالكتمان يصلح أن يكون فعلاً مادياً فى نظره([2]) ، وذلك بخلاف بعض التشريعات الأخرى كالقانون المصرى والإماراتى.

وإذا كانت بعض التشريعات تتوسع في تجريم الأعمال التحضيرية في الاحتيال؛ فإن البعض الآخر مازال يتطلب ارتكاب أفعال البدء في التنفيذ بحسب المعيار المطبق في الشروع. وهذه الاختلافات التشريعية قد تركت آثاراً مهمة على مدى صلاحية جريمة الاحتيال لحماية التأمين، وهو ما يبرز الحاجة إلى إفراد الاحتيال التأمين بنص خاص يراعى الفروق السابقة ويملأ الثغرات في النصوص.

- الاحتيال التأمينى والتزوير:

تتفق جريمتا الاحتيال التأمينى والتزوير فى أن كل منهما ينطوى على تغيير الحقيقة وقد يكون بينهما ارتباط، إذ قد يكون التزوير هو الوسيلة للحصول على التأمين، ومثال ذلك قيام مراقب الحسابات بوضع تقرير كاذب أو إخفاء وقائع جوهرية عمداً، ومثال ذلك إدلاء المؤمن له في طلب الحصول على التأمين وفى محاضر التحقيقات بتعرضه لحادث وتقديمه شهادات طبية مزورة. غير أنه رغم قيام هذه الصلة؛ فإن هناك فارقاً مهماً بين الجريمتين هو أن تغيير الحقيقة كوسيلة للمساس بالتأمين أوسع نطاقاً من التزوير. وتفسير ذلك أن القانون يحمى الثقة المستمدة من

([1]) الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى: المطابقة في مجال التجريم (**1991**)، رقم **118** ، ص **147**.

([2]) انظر المادة **265** ب من قانون العقوبات الألمانى.

المحرر، والتى ينال منها تغيير الحقيقة، ومن هنا كان هذا التغيير هو جوهر الركن المادى فى التزوير. أما جرائم المساس بالتأمين، فإن هذا التزوير ليس مقصوداً لذاته؛ وإنما هو مجرد وسيلة للحصول على مقابل التأمين. ويترتب على ذلك أن فكرة الضرر هى جوهر جريمة التزوير: فيجب أن يتصف الإخلال بالمصلحة المحمية بقدر من الجسامة، بحيث أنه إن انتفت هذه الجسامة، انتفى التزوير. ولذلك فإن التزوير المفضوح الذى يسهل اكتشافه ولا يخدع أحداً لا يشكل تزويراً، كذلك الشأن فى المحررات العرفية إذ تنتفى الجريمة إن لم يترتب على وقوعها ضرر، كما أن الإقرارات الفردية هى كذلك بحسب الأصل تخرج عن نطاق جريمة التزوير. أما جريمة الاحتيال التأمينى، فإن تغيير الحقيقة فيها قد لا يتطلب وقوع تزوير من أى نوع ، فكما سنرى ، فإن خطة التشريعات المقارنة قد وسعت فى هذه الفكرة إلى الحد الذى اعتبرت معه الجريمة متوافرة فى حالة امتناع الجانى عن بيان أوجه القصور أو النقص فى المستندات التى قدمها على الرغم من أن هذه المستندات صحيحة. كما أن بعض هذه التشريعات كذلك قد اعتبر قيام الجانى بتخريب أو إتلاف شيء مؤمن عليه مشكلاً فى ذاته لجريمة الاحتيال التأمينى، دون أن يتطلب قيام الجانى بالتزوير. وإذا كانت المصلحة التى يحميها الشارع فى الاحتيال هى حماية أموال التأمين؛ فإن المصلحة التى يحميها الشارع فى التزوير هى الثقة فى المحرر. ويترتب على ذلك ارتباط فكرة التزوير بفكرة المحرر، بحيث أنه إذا انتفى وصف المحرر انتفى التزوير؛ بخلاف تغيير الحقيقة فى المساس بالتأمين، إذا أن هذا التغيير يمكن أن يتحقق بأية وسيلة ولو لم يفرغ فى شكل المحرر ، فمن الجائز أن يكون هذا التغيير شفاهة. وحتى فى نظر التشريعات التى تأخذ بتطبيق القواعد العامة فى مجال حماية التأمين، فإن فكرة تغيير الحقيقة فى الاحتيال ليست مرادفة لفكرة تغيير الحقيقة فى التزوير، فجريمة الاحتيال يمكن أن تتحقق بأقوال أو مزاعم كاذبة، ولا ترتبط على نحو وثيق بفكرة المحرر ولا بجسامة تغيير الحقيقة فيه. وإذا كان التزوير يختلف عن الخداع التأمينى، فإن هناك –مع ذلك– صلة وثيقة بينهما: فإذا كان الخداع هو الوسيلة لارتكاب الاحتيال؛ فإن هذا الخداع قد يتحقق بتقديم مستند أو بيان مزور، وفى هذه الحالة يحدث تعدد مادى لا يقبل التجزئة بين جريمة المساس بالتأمين وجريمة التزوير، فلولا هذا التزوير ما وقعت جريمة المساس بالتأمين.

- الجانى والمجنى عليه في جرائم الاحتيال التأمينى

الجانى في جرائم الاحتيال التأمينى يمكن أن يختلف بحسب دوره في عملية الاحتيال ذاتها: والصورة الغالبة هى قيام المؤمن له بالحصول على مبلغ التأمين مدعياً حدوث واقعة تستوجب تطبيق عقد التأمين. فالجانى هنا هو أحد أطراف وثيقة التأمين. غير أن صورة الجانى تتسع كذلك لتشمل أشخاصاً من الغير: فيجوز أن يتدخل شخص من الغير بالقيام بإتلاف أو إخفاء أو الإضرار بشيء مؤمن عليه بقصد تمكين المؤمن له من الحصول على قيمة التأمين. والأصل أن هذا الغير هو شريك مع المؤمن له في ارتكاب الجريمة إذا توافر لديه العلم بذلك؛ غير أن بعض التشريعات كالقانون الألمانى تعتبر هذا الغير فاعلاً أصلياً ، وليس مجرد شريك([1]).

وقد يكون الجانى أحد الجهات المتعاقدة مع مؤسسة تأمينية على أن تقدم خدماتها إلى الغير([2])، كما هو الحال في المستشفيات والصيدليات والعيادات الطبية المتعاقدة مع مؤسسة عامة أو خاصة على تقديم الخدمات الطبية لأشخاص تلتزم هذه المؤسسة بتغطية تأمينهم ، فإذا طالبت هذه المستشفيات أو الدور العلاجية بمبالغ زعمت أنها قدمت مقابلها للمرضى المحولين إليها أو بالغت في تقدير مقابل هذه الخدمات، فإن جريمة الاحتيال التأمينى تتوافر في حقهم. وقد يكون الجانى هو أحد موظفى شركة التأمين ذاتها، ويتحقق ذلك بتسهيل حصول المؤمن له على قيمة التأمين، على الرغم من علمه بأن المطالبة تنطوى على احتيال، فهذه الصورة من جانب موظفى مؤسسات التأمين أقرب إلى جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام التى يرتكبها موظف عام بقصد تسهيل استيلاء الغير على المال العام. وتتسع صورة الجانى كذلك لتشمل العاملين في بعض الجهات الذين تعتبر تقاريرهم أو موافقتهم شرطاً مهماً لصرف قيمة التأمين، مثل العاملين في وكالات السيارات ومراكز صيانتها من خلال التقارير التى يعدونها عن ماهية الأضرار ووصفها وكيفية إصلاحها وقيمة هذا الإصلاح. ومن الأمثلة أيضاً الأطباء في المستشفيات والمراكز الطبية من خلال التقارير التى يحررونها عن تحقق الإصابات ووصفها وما إذا كان قد تخلف منها عاهة

([1]) الدكتور مراد رزيقات: ص **13**

([2]) انظر نص المادة **265** من قانون العقوبات الألمانى، وانظر كذلك ما سيلى ذكره تفصيلاً.

أو عجز ونسبته وتكاليف علاجه، ومدى الحاجة إلى إجراء عملية جراحية وتكاليفها، وغيرها من صور.

الفصل الثانى
الاكتفاء بنصوص التجريم العامة

- **تمهيد**:

سبق أن ذكرنا أن خطة التشريعات المقارنة قد اختلفت فى شأن الحماية الجنائية للائتمان إلى اتجاهين: الأول رأى وجوب إفراد الخداع التأمينى بتجريم خاص ؛ بينما ذهب الاتجاه الثانى إلى الاكتفاء بنصوص التجريم العامة. وقد مثل التشريع المصرى والإماراتى والأمريكى هذه الوجهة الثانية.

- **مجال تطبيق جريمة الاحتيال على أفعال الخداع التأمينى**:

لجريمة الاحتيال دور مهم فى حماية التأمين فى نظر كافة التشريعات المقارنة، ويجب النظر إليه على أنه دور أساسى، فهذه الخطة التشريعية لا تفرد للاحتيال التأمينى نصوصاً خاصة، ومن ثم فإن نص جريمة الاحتيال العامة هو نص التجريم الأساسى لحماية التأمين. ولهذه الجريمة أهميتها حتى في نظر الخطة التشريعية التى تفرد الاحتيال التأمينى بنصوص تجريم خاصة كالشارع الألمانى، فإن مجال تطبيق هذا النص الخاص هو عند انتفاء تطبيق نص جريمة الاحتيال. وننوه إلى أننا سنقتصر في بيان جريمة الاحتيال على تناول الأحكام الخاصة التى تتصل فقط وعلى نحو وثيق بحماية التأمين ، باعتبار أن غيرها يخرج عن نطاق هذه الدراسة.

-**تقسيم**:

ذكرنا أن القانون المصرى والإماراتى والأمريكى لا يفرد نصوص تجريم خاصة لجريمة الاحتيال التأمينى، وذلك اكتفاء بنصوص تجريم جريمة الاحتيال؛ غير أن هذه الوجهة الأخير انقسمت بدورها إلى اتجاهين: الأول يعطى لجريمة الاحتيال مدلولاً ضيقاً؛ بينما يوسع الثانى من هذا المدلول. وفى هذا الفصل نتناول بالدراسة الخطة التشريعية التى تكتفى بنصوص الاحتيال العام، ونخصص مبحثاً لكل اتجاه تفرعت إليه.

المبحث الأول
الاتجاه المضيق لجريمة الاحتيال
(القانون المصرى والإماراتى)

-**مدلول الاتجاه المضيق في الاحتيال**: تتسم نصوص القانونين المصرى والإماراتى وأغلب تشريعات الدول العربية بتبنيها المدلول التقليدى لجريمة الاحتيال: ويرتكز هذا المدلول على النظرة لهذه الجريمة باعتبارها تمثل اعتداء حالاً ومباشراً على المال ويتطلب ارتكابها درجة جسامة معينة فلا يكفى فيها مجرد الكذب المجرد، كما أنه لا بد من ارتكابها وقوع أفعال إيجابية، فلا تقع بالامتناع. ويقتضى العقاب عليها أن يصل الجانى إلى سلب المال بالفعل، فهى من جرائم النتيجة وليست السلوك، كما أنها من جرائم الضرر، لا الخطر. وقد ترتب على ذلك أيضاً أن خرج من نطاق هذه الجريمة الأفعال التحضيرية التى وإن اقتربت من ارتكابها؛ إلا أنها لم ترق إلى درجة البدء في التنفيذ. وهذه النظرة التقليدية تؤدى إلى قصور الحماية التشريعية للمال بصفة عامة، ولأموال التأمين بصفة خاصة، وتؤدى بالتبعية إلى خروج عدد كبير من الأفعال الماسة بالتأمين من نطاق التجريم.

- **نصوص القانون المصرى والإماراتى**: جرم الشارع المصرى جريمة الاحتيال "النصب" في المادة **336** من قانون العقوبات التى نصت على أن: "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو بواقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر".

كما نصت المادة **399** من قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات على أن: "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال

منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله ، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره.

وإذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) عد ذلك ظرفا مشدداً.

ويعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم ويجوز عند الحكم على عائد بالحبس مدة سنة فأكثر أن يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها".

- **جسامة الوسائل الاحتيالية**: يتسم الركن المادى فى جريمة الاحتيال بقدر من الضيق على نحو لا يجعل الكثير من صور الخداع التى لا تصل إلى درجة جسامة معينة موفرة لجريمة الاحتيال. ولا صعوبة إذا بلغت الوسائل الاحتيالية حد الجسامة في الحصول على مقابل التأمين: فتتوافر جريمة الاحتيال إذا اصطنع الجانى أوراقاً أو مستندات أو وقائع أو شهادات للغير للإيهام بوقوع حادث للحصول على التأمين، ونحيل على ما سبق ذكره عند الحديث عن صور الاحتيال في الفصل الأول. غير أن هذا المدلول الضيق يثير الكثير من المشكلات في مدى شمول تطبيق نصوص التجريم على وقائع الاحتيال التأمينى.

- **الكذب المجرد**: الكذب هو إخبار بشيء على خلاف الواقع. والأصل أن الكذب المجرد لا يشكل جريمة؛ بل إنه لا يرتب المسئولية المدينة([1]). ويعنى ذلك أن هذا الكذب لا يعتبر من قبيل التدليس الذى يلزم لتوافر جريمة الاحتيال، فهذا التدليس يجب أن يبلغ درجة معينة من الجسامة؛ وإلا عد الفعل غير صالح لإحداث النتيجة وهى تسليم المال([2])، فمجرد الكذب المجرد أو اتخاذ الصفة غير الصحيحة لا يكفيان لتوافر الجريمة، حتى ولو تم تسليم المال استناداً إلى هذا الادعاء، وإنما يجب

([1]) الأستاذ عزت حنوره: سلطة القاضى فى نقض وتعديل المعاملات، **1994** ، رقم **103** ، ص **106**.
([2]) الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى: المطابقة، رقم **118** ، ص **147**.

تدعيمهما بمظاهر خارجية([1]). ويعنى ذلك أن مجرد تقديم طلب للحصول على التأمين يحوى بيانات كاذبة لا يكفى فى نظر الشارع المصرى أو الإماراتى لأن يشكل جريمة احتيال، حتى ولو تم تسليم المال استناداً إلى هذا الادعاء. كما يخرج عن نطاق جريمة الاحتيال كذلك التدليس الذى لا يمكن أن يؤثر على إرادة المجنى عليه، والذى ليس من شأنه وقوعه فى الغلط، ذلك أنه يشترط لتحقق الاحتيال ألا يكون المجنى عليه مفرطاً فى الانقياد لأكاذيب المتهم، إذ أنه إذا كان من اليسير عليه الوقوف على هذا الكذب، وكان باستطاعته ببذل القليل من الحيطة التوصل إلى ذلك فإن الاحتيال لا يتوافر([2]). ويؤدى الأخذ بهذه الضوابط إلى خروج عدد كبير من الأفعال من نطاق جريمة الاحتيال إذا ارتكبت على أموال التأمين، ذلك أن تطبيق ضابط جسامة التدليس فى حق موظفى التأمين يجعل الكثير من الوقائع الكاذبة التى يدعيها المتهم للحصول على التأمين بالإمكان التوصل إلى عدم صحتها ببذل هؤلاء قدر من الحيطة. إذ يتوافر للموظفين القائمين على منح التأمين الخبرة المالية والقانونية التى تسمح لهم بالتوصل إلى كذب ما يدعيه طالب التأمين. وتؤدى هذه النتيجة إلى خروج هذه الوقائع من نطاق جريمة الاحتيال. ويبدو فى هذه الصورة الفارق بين خطة التشريعات المقارنة التى نصت على إعطاء مدلول واسع للاحتيال كالقانون الأمريكى، أو تلك التى نصت على تجريم الاحتيال التأمينى على وجه الخصوص كالقانون الألمانى، فى أن مجرد الادعاء الكاذب أو تقديم مستندات غير صحيحة كاف بذاته لتوافر الاحتيال، حتى ولو كان هذا الادعاء واضح الكذب أو كان يمكن التحقق منه ببذلك بعض العناية. فلم تتطلب هذه التشريعات توافر جسامة معينة فى الخداع الذى يتحقق به الركن المادى فى الجريمة.

- **الكتمان لا يعد وسيلة من الوسائل الاحتيالية فى الاحتيال**: من المستقر عليه فى نظر القانون المدنى أن الكتمان يعد وسيلة من وسائل التدليس التى تعيب

([1]) الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم **1367** ، ص **996** ؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفى: رقم **119** ، ص **148** ؛ الدكتور عبد العظيم وزير: شـــرح قانون العقوبات القســـم الخاص –جرائم الاعتداء على الأموال ، **1993** ، رقم **158** ، ص **351** . وقد قضـت محكمة النقض بأن "مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته. نقض جلسة **11** ديسمبر سنة **1987**، مجموعة أحكام محكمة النقض، س **29** ص **927**

([2]) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم **1370** ، ص **997-998**.

الإرادة إذا انصب على واقعة ما كان المتعاقد ليبرم العقد لو كان قد علم بها([1]). والكتمان الذى يحدث هذا الأثر ينصب على واقعة سكت عنها المتعاقد ولم يكن بمقدور الطرف الآخر أن يعرفها من تلقاء نفسه([2]). وإذا كان الكتمان له هذا الأثر على العقود المدنية، ومن بينها عقد التأمين؛ فإنه مع ذلك لا يصلح أن يكون هذا الكتمان وسيلة احتيالية فى جريمة الاحتيال. فالتدليس الذى تقوم به جريمة الاحتيال يقتضى قيام الجانى بنشاط إيجابى؛ أما الموقف السلبى الذى يتخذه شخص بتركه آخر فى غلط واقع فيه من قبل فلا يعد تدليساً([3]). ويترتب على هذا التحديد أن كتمان المؤمن له وجود وقائع تؤثر في وصف الخطر أو أهميته أو إخفاءه لأمراضه السابقة التى كان على علم بها، أو كتمانه لوثائق التأمين السابقة أو التعويضات التى حصل عليها من قبل أو إخفاءه عدم قدرته على القيادة لضعف نظره الحاد، فإن هذا الكتمان إذا اقترن بسوء النية جاز أن يكون سبباً في تحلل المؤمن من التزاماته تجاه المؤمن له([4]). هذه الوقائع الجوهرية السابقة والتى تؤثر على العقد وحقوق والتزامات المتعاقدين لا يشكل كتمانها أو إخفاءها أو عدم ذكرها جريمة فى نظر الشارع المصرى والإماراتى، ذلك أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاء أن الكتمان لا يعد تدليساً فى نظر الشارع فى جريمة الاحتيال. ومن ناحية أخرى، فإنه إذا اقتصر الجانى على ذكر بعض الحقيقة وكتمان البعض الآخر، فإن ذكر الحقيقة لا يقوم به التدليس الجنائى([5]) ، حتى ولو كانت هذه الحقيقة منقوصة. فهذا الكتمان، وإن كان يعد تدليساً مدنياً؛ إلا أنه لا يشكل تدليساً يكفي لقيام جريمة الاحتيال. وإذا كانت هذه هى خطة الشارع المصرى والإماراتى، فإن خطة التشريعات المقارنة التى

([1]) تنص المادة **125** من القانون المدنى المصرى فى فقرتها الثانية على أن "يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة". انظر تفصيلاً في شرح هذه المادة الأستاذ عزت حنوره: رقم **104** ، ص **107**.

([2]) الدكتور مصطفى أبو مندور: دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، دراسة مقارنة لمفهوم فكرة التوازن فى المعرفة بين الطرفين فى المرحلة السابقة على التعاقد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، دار النهضة العربية ، **2000**، رقم **54** ، **55** ص **61** ، **61**.

([3]) الدكتور محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، رقم **1366**، ص **995**؛ الدكتور عبد العظيم وزير: رقم **159**، ص **356**.

([4]) الدكتور أحمد شرف: أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادى القضاة **1991**، ص **233**-**235**.

([5]) الدكتور محمود نجيب حسنى: القسم الخاص، رقم **1366**، ص **933**.

تجرم الاحتيال هى غير ذلك: فهى تتوافر بقيام الجانى بتقديم مستندات أو الإدلاء ببيانات يشوبها القصور ويعتريها الخلل غير أنه لا يفصح عن أوجه هذا القصور، بقصد الحصول على مال الغير؛ وفى هذه الجريمة يقدم الجانى مستندات صحيحة؛ غير أنها غير كاملة ، ويمتنع عن بيان أوجه القصور والنقص فيها فيحصل على التأمين بتأثير هذا الغلط. وقد نص الشارع الألمانى –على سبيل المثال– صراحة في المادة **263** من قانون العقوبات على جواز وقوع الاحتيال بطريق "كتمان وقائع حقيقية"([1]).

نخلص مما سبق إلى أن الكتمان الذى يوقع المؤمن في غلط يدفعه إلى دفع قيمة التأمين لا يشكل جريمة في نظر الشارع المصرى والإماراتى، فلا يكفى فيه تطبيق القواعد العامة فى جريمة الاحتيال، وهو ما يجعل نطاق هذه الجريمة قاصر عن شمول كافة صور المساس بالتأمين.

- **خروج الحكم القيمى من دائرة الاحتيال**: من المقرر فى جريمة الاحتيال أنه يلزم أن يكون موضوع الكذب فيها "واقعة" وهو ما يعنى استبعاد ما يكون موضوعه حكماً قيمياً. ذلك أن هذا الحكم القيمى ليس واقعة وإنما لا يعدو أن يكون رأياً معيناً لا يوصف بالكذب؛ وإنما قد يوصف بالابتعاد عن الدقة أو سوء التقدير، ولذلك لا يعد المبالغة فى قيمة الضرر أو مقدار الخسارة؛ بل وحتى المبالغة في قيمة الشيء محل التأمين وإن كان يبطل عقد التأمين؛ إلا أنه لا يعد من قبيل الاحتيال التأمينى([2]). وإذا كانت هذه وجهة الشارع المصرى والإماراتى؛ فإن المحكمة الاتحادية الألمانية قد قضت بأن جريمة الاحتيال التأمينى تفترض قيام عقد تأمين منتج لآثاره، وأن هذه الجريمة تنتفى إذا لحق البطلان بهذا العقد، دون أن يمنع ذلك من توافر جرائم أخرى إذا توافرت أركانها([3]).

فهذه المبالغة وإن كان لها أثرها على العقد إلا أنها لا تعدو أن تكون حكماً تقديرياً قد يوصف بأنه سوء تقدير؛ غير أنه لا يشكل واقعة كاذبة. وهذه النتيجة لها أهميتها فى حماية التأمين، ذلك أن خروج "الأحكام القيمية" من دائرة الاحتيال، يعنى تجريد

([1]) " ***Unterdrückung wahrer Tatsachen***"

وانظر فى شرح ذلك: ***Dreher & Tröndle § 263 , S.1127***

([2]) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم **1366** ، ص **994**

([3])***BGHSt 8, S. 343.***

التأمين من جانب مهم من جوانب حمايته: وتفسير ذلك أن منح التأمين يتوقف فى الكثير من الحالات على الحكم القيمى للعميل. فإذا بالغ العميل فى التقدير، ثم ثبت عدم صحته فيما بعد، فإن ذلك يخرج عن نطاق جريمة الاحتيال، لأن تقدير هذه الأرباح لا يعدو أن يكون رأياً قيمياً تختلف فيه وجهات النظر، ولا يشكل بمفرده كذباً تقوم به جريمة الاحتيال. ولا شك أن هذه النتيجة ربما لا تتفق مع قصد الشارع فى حماية التأمين؛ غير أنها نتيجة حتمية لتطبيق جريمة الاحتيال والتى لا تكفى فى تقديرنا لحماية التأمين. وإذا كانت خطة الشارع المصرى والإماراتى قد أديتا إلى خروج الأحكام القيمية من نطاق جريمة الاحتيال، فإن هذه الصورة فى نظر التشريعات المقارنة، تدخل فى دائرة التجريم. وعلة ذلك أن المبالغة غير الحقيقية فى التقدير تكفى لتوافر جريمة الاحتيال التأمينى فى نظر هذه التشريعات متى كانت جوهرية في المطالبة بقيمة التأمين، واقترنت بالقصد الجنائى لدى الجانى.

- **خروج العقار من نطاق الاحتيال التأمينى**:

جريمة الاحتيال في مدلولها التقليدى الذى يتبناه الشارع المصرى والإماراتى تتطلب أن تنصب الجريمة على مال منقول، ويستوى أن يكون هذا المنقول نقوداً أو سنداً([1]). فعلى سبيل المثال نصت المادة **399** من قانون العقوبات الاتحادى على معاقبة "كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند....". وهو ما يعنى أن العقار لا يدخل في مدلول المال الذى حدده الشارع في جريمة الاحتيال؛ إلا في صورة واحدة هى التصرف في عقار غير مملوك للجانى أو ليس له حق التصرف. وعلى خلاف هذه النظرة التقليدية للمال محل الاحتيال؛ فإن الكثير من التشريعات المقارنة تذهب إلى وجهة مغايرة تتضمن توسعاً في مدلول المال على نحو يشمل كافة صور المال سواء أكان منقولاً أم عقاراً. ويترتب على التضييق في مدلول المال أنه إن ورد الاحتيال التأمينى على عقار، فلا يشكل في هذه الحالة فعلاً مجرماً. لا شك في أن أغلب صور الاحتيال ترد على المال، وخاصة النقدى؛ غير أنه لا يوجد ما يحول دون أن يكون موضوع الجريمة عقار أو التزام بأداء عينى. وتطبيقاً لذلك، فإنه إذا قام شخص بالتأمين على عقار من التخريب أو الإتلاف، وكانت الوثيقة توجب على المؤمن إعادة بناء العقار أو

([1]) الدكتور محمود نجيب حسنى: رقم **1439** ، ص **1049**.

ترميمه في حال تلفه، فإن قيام المؤمن له بأفعال احتيالية يترتب عليها قيام المؤمن بتنفيذ التزاماته السابقة على عقار، يكون ذلك خارج نطاق التجريم.

- **صور الخداع التأمينى التى تدخل فى نطاق الاحتيال**: حدد الشارع فى جريمة الاحتيال غاية الكذب، فتطلب أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية "إيهام الناس بوجود ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ عن طريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور". وإذا طبقنا هذه الغايات فى مجال حماية التأمين، فإن الإيهام بوجود مشروع كاذب يتحقق إذا أوهم الجانى المؤمن بأن هناك خسارة لحقته وأن مقابل التأمين واجب الأداء. وقد وسع القضاء من فكرة المشروع فلم يقصرها على المؤسسة؛ وإنما مد هذا التعبير ليشمل الجهود المنظمة التى تستهدف غرضاً ما([1]). وتطبيقاً لذلك يتوافر الإيهام الكاذب إذا أوهم الجانى شركة التأمين بأن الحادث المؤمن ضد وقوعه قد حدث كوقوع سرقة أو حريق أو إتلاف أو وفاة أو جرح أو غيرها.

وتعتبر الواقعة مزورة إذا كانت غير موجودة أصلاً أو كانت غير موجودة بالصورة التى أوهم فيها الجانى المؤمن المجنى عليه بها. وهذه الصورة تتسم بالاتساع بحيث أنها يمكن أن تستوعب كافة الصور الأخرى التى نص عليها الشارع([2]). ومن صور الإيهام بوجود واقعة مزورة إيهام شركة التأمين بوفاة الصادر لصالحه الوثيقة؛ افتعال إصابات وجروح؛ الاتفاق مع الغير على سرقة السيارة المؤمن عليها؛ إخفاء المنقولات المؤمن عليها والادعاء بفقدها.

ويجوز أن يتحقق الاحتيال بالاستعانة بشخص من الغير: وتتحقق هذه الصورة فى حالة استعانة الجانى بشخص آخر لتعضيد أقوال الجانى، كأن يشهد في التحقيقات بتعرض المؤمن له بحادث معين أو سرقة مال معين مؤمن عليه أو إتلافه، فيتمكن المؤمن له من صرف قيمة التأمين.

- **هل تدخل بعض صور الاحتيال التأمينى ضمن جرائم المساس بالمال العام**: توسع الشارع المصرى والإماراتى في مدلول المال العام والموظف العام،

([1])نقض جلسة 10 ديسمبر سنة 1978، مجموعة أحكام النقض س 28، رقم 186، ص 896.

([2]) الدكتور محمد عيد الغريب: رقم 180 ، ص 219.

فشملت خطتهما التشريعية أموالاً تعتبر خاصة بحسب الأصل، كما أن موظفيها ليسوا موظفين عموميين بالمعنى الدقيق.

- **أموال التأمين بين العمومية والتخصيص في نظر الشارع المصرى والإماراتى**: الأصل فى تحديد المال العام فى نظر القانون المدنى والإدارى أنه المال المملوك للدولة ويكون مخصصاً للنفع العام([1]). أى المال المخصص لمرفق عام تمكيناً له من أداء دوره فى إشباع حاجة عامة أو توفير خدمة عامة أو مجرد تحقيق إيراد للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة([2]). وإذا كان المعيار سالف الذكر هو المميز للمال العام فى نظر القانون المدنى والإدارى؛ فإن الشارع توسع فى تحديد مدلول هذا المال فى نظر القانون الجنائى وأعطى له مدلولاً خاصاً يختلف عن المدلول الاصطلاحى السائد له فى القوانين الأخرى، على نحو لم يعد هذا المعيار كافياً لتقرير صفة المال العام فى نظره.

- **التوسع فى مدلول المال العام وأثره على طبيعة أموال التأمين**:
إذا كانت المؤسسة التى تقوم بالتأمين مملوكة كلها أو بعضها للدولة، فإنه أموالها تكون لها الصفة العامة؛ ولكن الشارع توسع فى مدلول المال العام ونص على عدة معايير يكفى توافر أحدها للقول بأن مال البنك قد صار عاماً. وفيما يلى نبين هذه المعايير وأثرها.

- **خطة الشارع المصرى في التوسع في مدلول المال**: الأصل أن الاستعمال الخاص للمال العام على نحو يغاير غرضه الأصلى لا يؤثر على طبيعة هذا المال([3]). ولقد وسع الشارع المصرى فى المادة **119** من قانون العقوبات من مدلول المال العام ليشمل المال المملوك للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها

([1]) انظر تفصيلاً: الدكتور محمد على عرفه: شرح القانون المدنى الجديد ، رقم **112** ؛ الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا: الوسيط فى أموال الدولة العامة والخاصة ، **1995** ، ص **110** ، وعلى الأخص ص **113**.

([2]) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم **118** ، ص **84** ؛ الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا: ص **115–117**. ويلاحظ أن معيار تخصيص المال للمنفعة العامة والذى تبناه الشارع فى المادة **87** من القانون المدنى هو أوسع نطاقاً من معيار تخصيص المال لمرفق عام. انظر فى عرض هذه المعايير : الدكتور محمد على عرفه ، رقم **111** ، ص **141–142**.

([3]) الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد: استعمال الجمهور للمال العام، مجلة الأمن العام، العدد **87**، السنة **22** عدد، أكتوبر سنة **1979**، ص **56**.

بنصيب([1]). وقد أدت وجهة الشارع إلى عدم التمييز بين المال الذى تخصصه الدولة ونحوها للمنفعة العامة؛ وبين المال الذى تديره لحسابها. كما أن خطة الشارع لم تميز بين المال المملوك للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة ؛ وبين المال المملوك لشركة أو منشأة تسهم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية فى مالها([2]). ويلاحظ أنه إذا ساهمت الدولة أو أحد الأشخاص العامة فى ملكية مؤسسة التأمين ، فإن أموالها تكون عامة ، حتى ولو نص قانون إنشائها على اعتبار أن أموالها خاصة([3]). وقد ترتب على ذلك اعتبار أموال شركات التأمين الكبرى العاملة بمصر من الأموال العامة نظراً لمساهمة شخص معنوى عام في رأسمالها([4]). وقد توسع الشارع كذلك فى النص على الجهات التى تملك المال الذى يعتبر عاماً. فنص فى المادة **119** ع المعدلة بالقانون سالف الذكر على أنه "يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً ....لإحدى الجهات الآتية: الجمعيات الخاصة ذات النفع العام ؛ الجمعيات التعاونية ؛ الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ؛ أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة". وبموجب خطة الشارع تساوى المال الذى تملكه الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة مع المال الذى يملكه أحد الأشخاص المعنوية الخاصة سالفة الذكر.

- **المساواة بين ملكية المال العام والإشراف عليه وإدارته وأثره على طبيعة أموال التأمين**: بالغ الشارع المصرى فى توسعه فى تحديد مدلول المال العام فساوى بين ملكية الجهات السابقة لهذا المال وبين إشرافها عليه أو إدارتها إياه ،

([1]) المادة **119** من قانون العقوبات المعدلة بالقوانين رقم **69** لسنة **1952**، **120** لسنة **1962**، **63** لسنة **1975**.

([2]) الدكتور عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، **1977**، رقم **131** ، ص **352** ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات–القسم الخاص، **2016**، رقم **356**، ص **479**؛ الدكتور مأمون سلامة: قانون العقوبات– القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، **1982** ص **92**.

([3]) نقض جلسة **17** يناير سنة **1961**، مجموعة أحكام محكمة النقض، س **12**، رقم **17** ص **104**.

([4])وقد طبقت محكمة النقض هذه النظرة فاعتبرت أموال شركات التأمين المنشئة باعتبارها من شركات القطاع العام الذى تساهم فيه الدولة أموالاً عامة: انظر على سبيل المثال: نقض جلسة **11** مايو **1989** مجموعة أحكام محكمة النقض، س **40** – ج **1** ، ص **578**. وفى هذا الحكم ترتب على اعتبار الجانى مجرد وسيط في اجتذاب العملاء لشركة التأمين انحسار صفة الموظف العام عنه.

حتى ولو كان هذا المال فى حقيقته مالاً خاصـــاً. فلقد اكتفى نص المادة 119 سالفة الذكر فى تحديد مدلول المال العام أن يكون المال يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات التى حددها أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها. وتطبيق هذا النص يعنى توافر صفة المال العام إذا تحقق هذا الإشراف أو الإدارة من شخص عام أو من نقابة أو اتحاد أو من جمعية اعتبرت ذات نفع عام أو من شـــركة أو جمعية تساهم فيها إحدى هذه الجهات السابقة ، كما تتوافر صفة المال العام إذا تحقق الإشراف أو الإدارة من جهة اعتبرت أموالها أموالاً عامة.

وقد ترتب على هذه النظرة أن إشراف الدولة على مؤسسات وشركات التأمين بموجب قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم 10 لسنة 1981 قد جعل كافة أموال التأمين أموالاً عامة، حتى ولو كانت شركة التأمين مملوكة بأكملها لشخص خاص. وقد ترتب بالتبعية على ذلك أن كافة موظفى هذه الشـــركات يعتبرون من الموظفين العموميين في تطبيق باب جرائم المساس بالأموال العامة.

-**تطبيق جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام في حق موظف شركة التأمين**: تطلب الشارع في جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام أن يكون الجانى موظفاً عاماً أو من في حكمه، فهذه الجريمة من جرائم الصفة الخاصة التى تتطلب في فاعلها صفة خاصة، أما إذا انتفت هذه الصفة كان المساهم شريكاً فحسب في الجريمة([1]). وتطبيقاً لذلك فإنه إذا كان موظف شركة التأمين وهو من الموظفين العموميين حكماً يعلم بالأفعال الاحتيالية التى قام بها المؤمن له ووافق على صرف مبلغ التأمين، فإنه يكون فاعلاً أصلياً في جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام، ويكون المؤمن له في هذه الحالة شـريكاً له بالاتفاق والمساعدة. فإذا تقدم عميل لبنك بطلب الحصـــول على ائتمان، واتفق مع مســـئول البنك على تقديم ضمانات وهمية، هى مستندات غير صحيحة لفاتورتي شراء بضائع وعقد إيجار مخزن ووثيقة تأمين فتم منحه مبلغ الائتمان، وأن مضمون الاتفاق هو خداع شركة التأمين بقصد الحصول منها على مبلغ التأمين بعد الادعاء بسرقة البضائع، ففى هذه الواقعة إذا اتفق محرر وثيقة التأمين مع الجانى على إثبات معاينة البضائع بالمخالفة للواقع، للإيهام بوجودها، ثم الادعاء من بعد بســـرقتها، فإن ذلك يوفر

([1]) الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (2018)، ص 115 وما بعدها.

في حقه جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام أو الشروع فيها حسب الأحوال([1]).

-**خطة الشارع الإماراتى**: على الرغم من أن الشارع الإماراتى لم يذهب مذهب الشارع المصرى في التوسع المبالغ فيه في تحديد مدلول المال العام؛ إلا أن خطته أيضاً قد اتسمت بقدر من التوسع في تحديد هذا المدلول بالمقارنة بغيره من تشريعات. وقد نصت المادة الخامسة من العقوبات الاتحادى على أن "يعتبر موظفاً عاماً في حكم هذا القانون: 1- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية. 2- ..... 5-رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة. 6- رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام". وقد عاقب الشارع الإماراتى كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) أو سهل ذلك لغيره. كما عاقب على إضرار هذا الموظف بمصالح أو أموال هذه الجهات (المادتان 225 ، 227 من قانون العقوبات الاتحادى). ووفقاً لخطة الشارع الإماراتى فإنه إذا كانت مؤسسة التأمين مملوكة للحكومة، أو كانت هيئة أو مؤسسة عامة، فإن أموالها تعد أموالاً عامة. وإذا اعتبرت شركة التأمين مؤسسة ذات نفع عام، فإن النتيجة التى تترتب على ذلك أن موظفيها وأموالها صارت أموالاً عامة.

-**أثر اعتبار أموال التأمين أموالاً عامة**: هناك أثر مهم لاعتبار موظفى مؤسسة التأمين موظفين عموميين، واعتبار أموالها أموالاً عامة، فمساهمة موظف عام فى جريمة الاحتيال الواقعة على أموال التأمين يؤدى إلى اعتبار الواقعة جناية استيلاء أو تسهيل استيلاء على هذا المال حسب الظروف. فإذا ساهم موظف مؤسسة التأمين فى استيلاء المؤمن له على أموال التأمين، فإن الجريمة كما سبق الذكر تشكل جناية تسهيل الاستيلاء على المال العام. ويتحقق ذلك إذا قام موظف التأمين بقبول إصدار وثيقة التأمين على الرغم من أن موضوع التأمين لا يجوز التأمين عليه أو كانت المخاطر الناجمة عن هذا التأمين كبيرة، وكان الأمر يستوجب فحصاً وبحثاً لإجراءات تأمينية وقسطاً أكبر لقبول هذا التأمين، فيترتب على فعل الموظف تمكين

([1]) نقض 23 يناير 2006 مجموعة أحكام النقض س 57، رقم 16، ص 135.

الغير من الاستيلاء على قيمة التأمين مع توافر القصد لدى الموظف. ومن الصور أيضاً مبالغة موظف التأمين في وصف الضرر أو قيمته بقصد رفع قيمة المبلغ المستحق للمؤمن له، أو موافقة الموظف على طلب صرف قيمة التأمين على الرغم من أن الحادث المطالب عنه كان مفتعلاً، وسواء أكان هذا الافتعال واضحاً أم كان يقتضى بعض الجهد. وإذا أثبت خبير تقدير الأضرار في تقريره وقائع مخالفة للحقيقة، ونتج عنها دفع قيمة التأمين، كان ذلك مشكلاً لجريمة تسهيل الاستيلاء على العام أو جريمة الإضرار بمصالح أو أموال الجهة التى يعمل بها الموظف حسب الأحوال.
فجريمة الاحتيال التأمينى في صورتها العادية تقتضى استخدام الجانى وسائل احتيالية للحصول على مقابل التأمين، بحيث أن هذه الوسائل قد انطلت على موظفى مؤسسة التأمين، ومن ثم لا يتوافر فى حقهم جريمة تسهيل الاستيلاء أو الإضرار. فإذا وقع موظف التأمين فى خطأ أدى إلى حصول الغير على مقابل التأمين بطريق الخداع، كما لو أهمل الموظف تحرى مدى دقة البيانات المقدمة في طلب الحصوص على مقابل التأمين أو أهمل في استيفاء بعض الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الواقعة المدعى حدوثها أو في تحديد جسامة الضرر الذى يقدر عنه التعويض ، في كل هذه الصور لا يعتبر موظف التأمين مرتكباً لجريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام أو الإضرار العمدى بها.

المبحث الثانى
الاتجاه الموسع لنطاق جريمة الاحتيال
القانون الأمريكى

-**خطة الشارع الأمريكى في تجريم الاحتيال**: لم يكن الاحتيال مجرماً فى الشريعة العامة الإنجليزية، فالاستيلاء على مال بطريق الخداع لم يشكل جريمة مطلقاً فى نظر هذه الشريعة، إذ كان ينظر إليه بوصفه عملاً لا ينطوى على خطورة خاصة([1]) ؛ إلا إذا كان منطوياً على خداع الجمهور؛ أما إذا وقع بين شخصين ولم يتضمن تأثيراً على العامة فإنه كان يترك للقانون المدنى([2]). وعبر تطور تشريعى متلاحق فى القانون

([1])*Smith (J C) & Hogan (Brian):Criminal Law, 1992, p. 555.*
([2]) ***PODGOR (ELLEN S) Criminal fraud, 1997, p. 636.***

الأمريكى أخذ الاحتيال مكانه كعنصر جوهرى فى مجموعة متنوعة من الجرائم([1]). وجريمة الاحتيال لها صورتان مهمتان نصت عليهما المادتان **1341**، **1343** من تقنين الولايات المتحدة، وهاتان الصورتان يستخدمان على نطاق واسع في مكافحة عدد كبير من الجرائم الاقتصادية وجرائم رجال الأعمال.

-مرونة نصوص جريمة الاحتيال في القانون الأمريكى:

اتسمت صياغة نصوص جريمة الاحتيال في القانون الأمريكى بمرونة كبيرة على نحو مكن سلطة الادعاء العام من استخدامها في رفع الدعوى الجنائية في طائفة واسعة من الأفعال لم تقتصر على مجرد الاتهام بجرائم الاحتيال العادى؛ وإنما امتدت أيضاً إلى قضايا الفساد السياسى وجرائم الاحتيال في البورصة. وجريمة الاحتيال بصورها المختلفة يمكن أن تنال من أغلب أفعال الاحتيال التى ترتكب، سواء ما كان منها بسيطاً أم كان متشابك الأفعال ومتسماً بالتعقيد. فيكفى سلطة الاتهام أن تثبت وجود مشروع للاحتيال باستخدام مراسلات أو اتصالات داخل الولايات المتحدة، حتى ينتقل عبء نفى هذا الإثبات إلى الجانى([2]). وقد فسرت سلطة الادعاء العام والقضاء الأمريكى عبارة أن يقوم الجانى "بتدبير للاحتيال"، والتى وردت في نص المادتين سالفتى الذكر([3]) تفسيراً واسعاً على نحو –كما لا حظ الفقه بحق– يفوق أى تعبير آخر ورد في نصوص القانون الفدرالى ؛ بل وقد رفض القضاء أن يحد من نطاق مدلول "المراسلات والاتصالات" مما أدى إلى بقاء هذا النطاق الواسع للجريمة([4]).

وقد أدت الصياغة الواسعة لجريمة الاحتيال فى القانون الأمريكى إلى تداخلها مع جرائم أخرى عديدة؛ بل وإلى امتداد الجريمة إلى أفعال كانت تترك بحسب الأصل إلى الأصل إلى القانون المدنى ليتناولها، وهو ما أثار صعوبات فى كيفية استخدام الادعاء العام لسلطاته التقديرية فى رفع الدعوى عن هذه الجرائم([5]).

([1])***CRAWFORD, Daniel A. / SCHWARTZ, Matthew / VORA, Sonia: Financial institution fraud, American Criminal Law Review 1995, Vol. 32, p. 425.***

([2])***STRADER (J.Kelly): Understanding white collar crime, second edition, Lexis Nixis, New York, 2006, p. 61.***

([3])***"Scheme to Defraud".***

([4])***STRADER: Understanding white collar crime, p. 61.***

([5])***STRADER: Understanding white collar crime, p. 62.***

وقد تصدرت المادة **1341** عنوان "الاحتيال والغش"([1])؛ بينما كان عنوان المادة **1343** هو: "الاحتيال باستخدام الاتصالات السلكية أو الراديو أو التلفزيون"([2]). ويلاحظ أن العقاب المقرر على الاحتيال فى الجريمتين السابقتين هو الحبس الذى يصل حده الأقصى –فى بعض صوره– إلى ثلاثين سنة والغرامة التى تصل إلى مليون دولار أو أحدهما، وهو ما يعنى أن القضاء يملك سلطة تقديرية واسعة فى اختيار العقوبة التى تناسب صورة الجريمة المرتكبة. وعلة هذا التفاوت الكبير فى العقاب أن جريمة الاحتيال بصورتيها تغطى طائفة واسعة للغاية من الأفعال التى تتنوع وتختلف فيما بينها من حيث الخطورة والجسامة وشدة الأثر الناجم عنها، مما استتبعه لجوء الشارع الأمريكى إلى خطة تشريعية قوامها المرونة واتساع سلطة التقدير. ولكن يلاحظ أيضاً من زاوية أخرى أن القضاء الأمريكى يلتزم فى تقديره للعقوبة باتباع ما نص عليه "الدليل الإرشادى لأحكام الإدانة فى الولايات المتحدة"([3])، الذى يتضمن القواعد والضوابط التى يجب على المحاكم الالتزام بها عند القضاء بالإدانة.

-**أركان جريمة الاحتيال**: تتطلب جريمة الاحتيال بصورتيها فى القانون الأمريكى توافر عدة عناصر: فيجب أن يباشر الجانى مشروعاً للاحتيال ، وأن يتضمن هذا المشروع فعلاً إيجابياً أو سلبياً قوامه بياناً مادياً كاذباً ، ويجب أن يتوافر لدى الجانى قصداً جنائياً خاصاً للاحتيال، وأن ينتج عن هذا المشروع فقداً فعلياً لمال أو لملكية أو لخدمة صحيحة أو كان من شأنه هذا المشروع تحقيق هذا الفقد عند اكتماله، ويجب أن يكون ارتكاب الاحتيال باستخدام المراسلات أو الاتصالات السلكية، سواء أكانت خاصة أو بين الولايات أو دولية. وهذا الاستخدام يكون بقصد تأييد مشروع الإجرامى لدى الجانى.

وقد استوجب الشارع الأمريكى أن يقوم الجانى بارتكاب الاحتيال من خلال "تدبير أو حيلة"([4]). والتدبير أو الحيلة هما جوهر الاحتيال، وقد توسع القضاء الأمريكى فى تفسير مدلولهما على نحو جعله يشمل أى "مشروع أو تنظيم أو تخطيط أو تأييد

([1])***"Frauds and swindles", 18 U.S. Code § 1341.***

([2])***"Fraud by wire, radio, or television".***

([3])***"United States Sentencing Guidelines".***

([4])***"Scheme or Artifice".***

لعمل ينطوى على مظاهر احتيالية أو كاذبة لخداع شخص آخر للحصول منه على شيء له قيمة"([1]). وسواء أقام الجانى بتأكيد هذه المزاعم بنفسه أو كان هذا التأكيد تحت سيطرته([2]).

وتتطلب الجريمتان بوجود "خطة لدى الجانى للاحتيال مصحوبة بنية الاحتيال وأن يستخدم الجانى مراسلات بريدية تابعة للدولة أو ناقل خاص أو وسيلة من وسائل الاتصال داخل الولايات المتحدة لتحقيق غرضه". ولا يهم فى هذه الجريمة أن يبلغ الجانى مقصده. وقد وسع الشارع الأمريكى من وسائل الاتصال لتشمل الراديو والتلفزيون ووسائل الاتصال السلكية، كما أجاز أن يكون استخدام هذه الوسائل داخل أو خارج الولايات المتحدة، ومن صور الجريمة: إرسال طلب للحصول على تأمين أو قرض أو إرسال إعلانات كاذبة.

-جريمة الاحتيال لا تفترض حصول الجانى على المال:

لا تفترض الجريمة أن ينجح الجانى فى الحصول على المال، كما أنها لا تفترض أن يتحقق خسارة للمؤمن كنتيجة لفعل الاحتيال؛ وإنما يكفى احتمال تحقق ذلك([3]). وتطبيقاً لذلك فإنه لا يقع على عاتق سلطة الاتهام إثبات أن فعل الجانى قد أفضى إلى استيلائه على المال أو أن شركة التأمين المجنى عليها قد لحقتها خسارة مالية كنتيجة لهذا الفعل([4]). وتفسر خطة الشارع الأمريكى بعدم تطلب وقوع نتيجة مادية كأثر للفعل، بحرصه على كفالة المؤسسات المالية بصفة عامة وحمايتها من الأفعال التى تؤدى إلى تعرضها لمخاطر الخسارة المالية([5])، ولذلك اكتفى هذا الشارع باعتبار جريمة الاحتيال من جرائم الخطر لا من جرائم النتيجة. وقد استظهر القضاء الأمريكى علة التجريم سالفة الذكر فى أحكامه وتوسع فى مدلول تعريض المجنى عليه لخطر الخسارة، فلم يتطلب أن يكون هذا الخطر حالاً؛ بل يكفى احتمال

([1])**United States v. Brandon, 17 F.3d 409, 424 (1st Cir.1994),** ***DODGE (George R.) / LANG (Craig) / LUCKAU (Erik w.): Financial institution fraud, American Criminal Law Review 1996, Vol. 33, p. 781 , note 39.***

([2])***Dodge / Lang /Luckau, p.776.***

([3])***Crawford / Schwartz / Vora: p.434.***

([4])**United States v. Lemons 941 F.2d 309, 316 n.3 (5th Cir. 1991)** ***Dodge / Lang / Luckau, p. 781 , note 40.***

([5]) ***Dodge / Lang /Luckau, p.781.***

وقوعه، فلا يشترط أن يكون الشخص مجنياً عليه فعلياً منذ أن اكتفى الشارع فى اعتبار الشخص مسئولاً عن جريمة الاحتيال بمجرد شروعه فى تنفيذ مشروعه الإجرامى للاحتيال([1])([2]).

وقد استقر القضاء الأمريكى على أن الجريمة تتحقق بالامتناع أو إخفاء معلومات أو بيانات من شأنها أن تؤدى إلى الاحتيال على الغير.

ويثير تعدد الأفعال التى يتحقق بها الاحتيال التساؤل عن مدى اعتبارها أفعالاً مستقلة؟. لا شك فى أن تطلب الشارع الأمريكى أن يقع الخداع بالحيلة أو التدبير أن الجانى قد لا يرتكب فعلاً واحداً؛ بل قد يكون فعله ضمن سلسلة من الأفعال التى تستهدف فى النهاية خداع المؤمن. وتقرير وجود خطة واحدة انتظمت هذه الأفعال هو أمر يختص قاضى الموضوع بتقديره؛ غير أن القضاء الأمريكى لا يسير على خطة واحدة فى تحديد ضابط وحدة الجريمة([3]).

- **الاحتيال لسلب المال أو باستعمال مظاهر كاذبة أو خادعة**: ميز الشارع الأمريكى بين سلب المال بطريق "الاحتيال"([4])، وبين "المظاهر الكاذبة أو الخادعة"([5]) ولم يتطلب الشارع الأمريكى توافر الصورتين معاً ؛ وإنما اكتفى بتوافر أيهما. وعنصر الاحتيال أو المظاهر الخداعية هو عنصر مكمل لعنصر التدبير والحيلة الذى نصت عليه المادة **1344** من تقنين الولايات المتحدة: فهذا التدبير والحيلة يجب أن يكون بالاحتيال أو باستعمال مظاهر أو وعداً كاذباً أو خداعياً للحصول على المال([6]). والمال موضوع جريمة الاحتيال قد يكون مملوكاً لشركة التأمين أو تحت يدها أو تحت رقابتها([7]). وقد وسعت المحكمة العليا الأمريكية من مدلول الخداع على نحو شملته لكل ما يأتيه الجانى من وسائل غير متفقة مع الأمانة

([1]) ***United States v. Stavroulakis 952 F.2d 686, 694 (2d Cir. 1992 Dodge / Lang / Luckau, p. 781, note 42.***

([2])***STRADER: Understanding white collar crime, p. 64.***

([3])**C*rawford / Schwartz / Vora: p. 432-433.***

([4])**"Defraud".**

([5])**"Obtaining Monies By False or Fraudulent Pretenses".**

([6])***Dodge / Lang /Luckau, p.781***

([7])**C*rawford / Schwartz / Vora: p.435 ; Dodge / Lang /Luckau p.781***

لسلب مال المجنى عليه وتتصف بالغش أو الحيلة أو التدليس أو المغالطة([1]). ولا حاجة لتوافر الصفة الكاذبة للجانى فى وقت سابق على التعامل المالى أو تحويله؛ وإنما يكفى أن يكون هذا التعامل قد تم استناداً إلى هذه الصفة الكاذبة([2]). غير أنه يجب أن يكون ادعاء هذه الصفة له كيان مادى، وهو يكون له هذه الطبيعة إذا توافر له الميل والقدرة على التأثير على قرار المؤسسة. ويتسع مدلول المظاهر أو الصفة أو الوعد الكاذب أو الخادعة ليشمل طائفة واسعة من الأفعال، وتندرج فيها أيضاً الزعم الكاذب([3]) ، والذى يفضى إلى صرف قيمة التأمين للشخص. والزعم الكاذب قد يكون صريحاً أو ضمنياً: وتطبيقاً لذلك يتوافر هذا الزعم إذا ادعى الجانى توافر صفة غير صحيحة تتيح له الحصول على المال([4])، كما لو ادعى شخص أنه المستفيد من وثيقة التأمين.

- **ماهية المال موضوع الخداع**: توسع الشارع الأمريكى فى مدلول المال ، فهو يشمل: النقود ؛ الأصول بكافة أنواعها ؛ السندات والأسهم التى تكون تحت يد المؤسسة المالية أو تحت رقابتها. ويجب أن يكون المال الذى يهدف الجانى إلى حرمان المجنى عليه منه متصفاً بطابع مادى([5]). ويعنى ذلك أنه إذا تجرد المال من طبيعته المادية، فلا يكون محلاً للجريمة. ويعتبر حرمان الآخرين بالخداع من خدمة كان يمكن تقديمها موفراً فى نظر القضاء الأمريكى للجريمة: وتطبيقاً لذلك إذا قام الجانى بالتواطؤ مع موظف شركة التأمين بالحصول على تأمين على الرغم من عدم أحقيته فى الحصول على هذه الخدمة، فإن الجريمة تكون متوافرة([6]).

-**جريمة المطالبة الكاذبة**: جرم الشارع الأمريكى كذلك فعل "المطالبة الكاذبة"([7])، ويرجع تاريخ هذه الجريمة إلى رغبة الشارع الأمريكى فى وضع حد للمطالبات غير الصحيحة فى العقود المتعلقة بالدفاع أثناء الحرب الأهلية، إذ أصدر

([1]) **McNally v. United States, 483 U.S 350, 358 (1987) C*rawford / Schwartz / Vora: p.436 , note 84.***

([2])***Dodge / Lang /Luckau, p.783.***

([3])**"Misrepresentation".**

([4])**United States v. Briggs, 965 F.2d 10, 12 (5th Cir.1992) *Dodge / Lang /Luckau, p.783 , note 62.***

([5])**C*rawford / Schwartz / Vora: p.436.***

([6])**C*rawford / Schwartz / Vora: p.436 , note 84.***

([7])**"False Claims".**

الكونجرس قانوناً فى سنة **1863** جرم بمقتضاه هذا الفعل، ثم أعاد النص عليه فى المادة **287** من الباب الثامن عشر من تقنين الولايات المتحدة. وهذه الجريمة تتحقق بتقديم طلب كاذب أو صورى أو يتضمن استعمال وسائل احتيالية إلى جهة حكومية، بقصد الحصول على نقود أو ملكية مال مع العلم بذلك([1]). والمجال الأوسع لهذه الجريمة هو فى مجال الرعاية الصحية والدوائية، فتتوافر فى حال تقديم طلب كاذب للحصول على هذه الخدمات أو قيمتها مع العلم بذلك([2]). وقد تشتبه هذه الجريمة مع جريمة الاحتيال فى أن الكذب والخداع هو جوهر الجريمتين، كما أن موضوعهما فى النهاية هو طلب يقدم إلى المجنى عليه بقصد الحصول على مال. غير أنه مع ذلك فإن نطاق الجريمتين لا يتطابقان فالمجنى عليه قد يكون شخصاً عادياً أو مؤسسة أو شركة أو غيرها من الصور فى جريمة الاحتيال؛ بينما هو جهة حكومية فى جريمة المطالبة الكاذبة.

كما جرم الشارع الأمريكى فعل "البيان الكاذب"([3]) والذى يقدم مباشرة أو بشكل غير مباشر إلى مؤسسة حكومية للحصول على ميزة مالية. ويستوى فيه أن يكون كتابياً أو شفهياً، كما يستوى فيه أن يكون هذا الإدلاء اختيارياً أو أن يكون بحكم القانون. ومن أمثلة هذا البيان الكاذب تقديم فواتير أو شهادات أو بطاقات ائتمان أو طلبات غير صحيحة للحصول على مستندات رسمية ([4]). وهذه الجريمة يحمى بها الشارع الأمريكى الدولة من البيانات الكاذبة التى تقدم لها، وليس علة التجريم حماية الثقة فى المؤسسات المالية. ويمكن أن تستخدم جزئياً في حماية التأمين، إذا كان مقدماً من جهة حكومية.

([1]) انظر تفصيلاً فى شرح هذه الجريمة: ***TREDEMEYER (Leila): False claims, American Criminal Law Review 1996,Vol. 33, pp. 670-671.***

([2]) ***DeBRY (Kristine) / HARBINGER (Bonny) / ROTKIS (Susan): Health care fraud , American Criminal Law Review 1996,Vol.33, p. 818-819.***

([3]) ***"False Statements". Section 1001 – Title 18 of the U.S Code.***

([4]) ***CAMPBEL, Nedra D. & CALLAGHER (Anne): False statements, American Criminal Law Review 1996, Vol. 33, pp. 679.***

الفصل الثالث

إساءة استغلال التأمين جريمة خاصة

(القانون الألمانى)

- **بيان خطة القانون الألمانى في النص على جرائم الاحتيال**: نص الشارع الألمانى في الباب الخاص بجرائم الاحتيال على عدة صور لهذه الجريمة يجمع بينها أن الجانى يهدف للحصول على مال أو منفعة أو خدمة استناداً إلى وسائل خداعية. غير أن هذه الجرائم تختلف فى طبيعتها وفى أركانها ونطاقها. فبعد أن نص الشارع الألمانى على جريمة "الاحتيال"([1]) فى المادة **263** من قانون العقوبات، باعتبارها تشكل النص العام في جرائم الاحتيال، أورد الشارع النص على صور خاصة من الاحتيال من بينها إساءة استغلال التأمين([2]) (المادة **265**)، وهذه الجرائم هى: الاحتيال باستخدام الكومبيوتر([3]) (المادة **263** أ) ؛ الحصول على إعانات مالية بالاحتيال([4]) (المادة **264**) ؛ الاحتيال فى توظيف الأموال([5]) (المادة **264** أ) ؛ الاحتيال فى دفع ثمن المنفعة([6]) (المادة **265** أ) ؛ وأخيراً جريمة الاحتيال في الائتمان (المادة **265** ب)([7]).

-**تطور نظرة الشارع الألمانى إلى تجريم الاحتيال في مجال التأمين**:

لم يكن مشروع قانون العقوبات الألمانى لسنة **1909**([8]) ، ولا حتى المشروع المضاد له المقدم من القوى السياسية المعارضة يتضمنا تجريماً خاصاً للاحتيال في مجال التأمين، وكان سند هذه الوجهة أن جريمة الاحتيال تكفى لمواجهة الأفعال الماسة بالتأمين ، فهذه الجريمة تكفل مواجهة الخطر العام من جراء أفعال الاحتيال وكذلك

([1])***"Betrug".***

([2])§ ***265 Versicherungsmißbrauch***

([3])§ ***263a. Computerbetrug***

([4])§ ***264. Subventionsbetrug***

([5])§ ***264a. Kapitalanlagebetrug.***

([6]) § ***265a. Erschleichen von Leistungen.***

([7])***"Kreditbetrug".***

انظر فى هذه الجرائم قانون العقوبات الألمانى.

http://www.gesetze-xxl.de/gesetze/_stgb.htm.

([8]) ***"Der Vorentwurf zu einem deutschen Strafgesetzbuch von 1909".***

الضرر الناجم عنها. وقد ذهب "مشروع لجنة قانون العقوبات"([1]) لسنة **1913** ، وكذلك مشروع سنة **1919** إلى تجريم الاحتيال فى مجال التأمين على نطاق ضيق، وذلك ضمن النص عليه في الفصل الخاص بالجرائم التى ينتج عنها خطر عام يمس المواصلات العامة([2]). وفى مشروعى سنة **1927** ، **1930** ظهرت جريمة الاحتيال التأمينى لأول مرة كجريمة مستقلة في قانون العقوبات الألمانى في باب "الاحتيال وخيانة الأمانة". وقد وسع هذا المشروع الأخير من نطاق أركان الجريمة، ولم تغير مشروعات القوانين اللاحقة لسنوات **1936** ، **1937** ، **1939** من هذه الوجهة ؛ وقد اتسع نطاق التطبيق ليشمل أفعال التأمين الطبى والتأمين ضد الحوادث([3]). غير أن التطور الأكبر قد حدث فى مشروعى سنة **1960** ، **1962**.

-**الاحتيال التأمينى في مسودة مشروع سنة** 1962:

توسعت مسودة مشروع تعديل قانون العقوبات لسنة **1962** فى جريمة الاحتيال التأمينى ؛ وامتد التوسع أيضاً لينال اسم الجريمة ذاتها: فبعد أن كان الشارع الألمانى يطلق عليها اسم "الاحتيال التأمينى"([4]) ؛ صار اسمها في المشروع "إساءة استغلال التأمين"([5]). ويعكس تغيير اسم الجريمة رغبة الشارع الألمانى فى أن يشمل التجريم صوراً لا تدخل فى مدلول الاحتيال بمعناه الدقيق ؛ وإن كانت تتفق معه فى أن غرض الجانى فى النهاية هو الحصول على مقابل التأمين([6]).

وقد قسم المشروع حالات الاحتيال التأمينى بردها إلى طائفتين: الأولى تتعلق بالتأمين على الأشخاص من الإصابات ، والثانية خاصة بالتأمين على الأموال والممتلكات. وقد خص الشارع الألمانى لكل طائفة من هذه الأفعال فقرة مستقلة. فنصت الفقرة الأولى من المادة **265** من هذا المشروع على أن: "كل من أحدث

([1]) **"Entwurf der Strafrechtskommission von 1913".**

([2])***"Gemeingefährliche Handlungen, Störungen des öffentlichen Verkehrs".***

([3])**Losif, S.18-20.**

([4])***"Versicherungsbetrug".***

([5])***"Versicherungsmißbrauch".***

([6])***Erhard (Ludwig): Entwurf eines Strafgesetzbuches (StGB) E 1962, Deutscher Bundestag, 4. Wahlperiode Drucksache IV/65O Bundesrepublik Deutschland, Bundesdruckerei, Bonn1962.§ 265, S.428.***

بجسمه أو بجسم غيره جرحاً أو فاقم آثار جروح بجسمه أو بجسم غيره، ليحصل هو أو غيره على مبالغ التأمين يعاقب بالحبس ... "([1]).

بينما نصت الفقرة الثانية من المادة 265 سالفة الذكر على أن: "يعاقب كذلك كل من قام بإتلاف شيء أو تخريبه أو تعطيل استعماله أو إفقاده أو تقديمه للغير، وكان هذا الشيء مؤمناً عليه ضد التخريب أو الإتلاف أو تعطيل الاستخدام، وسواء أقام بذلك بنفسه أو ترك آخر يقوم بذلك، وكان ذلك ليحصل لنفسه أو للغير على مقابل من التأمين"([2]).

وقد توسع الشارع فى هذا المشروع كذلك فنص على تجريم الشروع، كما أنه شدد العقوبات فى حالة أن ألحق الجانى بجسمه أو بصحته ضرراً جسيماً بهدف الحصول على مقابل التأمين، أو إذا تسبب الحريق الذى أشعله الجانى فى إلحاق ضرر جسيم بالشيء أو تسبب الجانى فى غرق سفينة أو جنوحها.

وقبل مشروع سنة 1962 كان الشارع الألمانى يجرم في المادة 265 من قانون العقوبات صوراً محدودة من الاحتيال التأمينى، إذ كان يقصر التجريم فى الحصول على قيمة التأمين في صور محددة أهمها: إشعال النار في أشياء مؤمن عليها أو تعريض حمولة سفينة أو شحنتها لخطر الغرق أو الجنوح، وكان نطاق التجريم قاصراً على أن ينال أفعالاً تبدو لها أهميتها وخطورتها على المصلحة المحمية، كما لو قام ابن بإشعال النار في مزرعة أبيه دون علمه بهدف الحصول على مبلغ التأمين. غير أن مشروع قانون العقوبات لسنة 1962 المقدم من وزارة العدل، وما تلاه من تعديلات تناول أفكاراً أساسية كان يقوم عليها الركن المادى لجريمة الاحتيال التأمينى، وهى أفكار ظلت سائدة في مشروعات القوانين السابقة في الفترة من

([1])"**(1)-*Wer sich oder einen anderen körperlich verletzt oder sich oder einen anderen die Folgen einer Verletzung verschlimmert, um sich oder einen anderen Leistungen aus der Versicherung zu verschaffen, wird mit Gefängnis bestraft, wenn er sich nach §252 StGB strafbar gemacht hat".***

([2])"**(2)-*Ebenso wird bestraft, wer eine gegen Untergang, Beschädigung, Beeinträchtigung der Brauchbarkeit, Verlust oder Diebstahl versicherte Sache zerstört, beschädigt, in ihrer Brauchbarkeit beeinträchtigt oder beiseite schafft, um sich oder einen anderen Leistungen aus der Versicherung zu verschaffen".***

1925 إلى **1936**([1]). وقد وسع المشروع من دائرة التجريم فلم يعد يقتصر فحسب على الصورتين السابقتين؛ بل مدها الشارع لتنال كافة الأفعال التى يستهدف الجانى تحقيق ضرر بالأشخاص أو الأشياء، كما أن التوسع قد امتد كذلك لينال بالتجريم "أعمالاً تحضيرية"([2]) لا عقاب عليها بحسب الأصل وفقاً للقواعد العامة، كما شمل التوسع تجرم أفعال الإضرار بشيء مؤمن عليه لاستفادة آخر من مبلغ التأمين([3]).

وقد كانت الاعتبارات العملية فى عمليات التأمين والرغبة فى حماية نظام التأمين وأمواله والثقة فيها الدور الأكبر وراء هذا التوسع.

ويلاحظ على مشروع **1962** أنه رغم التوسع فى نطاق التجريم؛ إلا أنه قد خفض العقوبات التى كان منصوصاً عليها من قبل، كما أنه من وجهة أخرى قد تخلى عن النص على وجوب توافر "القصد الاحتيالى" لدى الجانى([4]).

-جريمة الاحتيال التأمينى بين الإبقاء والإلغاء فى مشروع 1977:

لم يكن بقاء جريمة إساءة استغلال التأمين محلاً للاتفاق بين فقهاء القانون ورجال السياسة: فقد ظهر اتجاه قوى ينادى بإلغاء هذه الجريمة تبلور فى مشروع تعديل سنة **1977**([5])، وسنده فى ذلك أن الجريمة تشمل العقاب على أعمال تحضيرية، وأن هذه المرحلة تخرج بحسب الأصل عن نطاق التجريم. واستند هذا الاتجاه كذلك إلى أن نص المادة **263** من قانون العقوبات والتى تجرم أفعال الاحتيال، فيها ما يكفى لحماية التأمين.

-الإصلاح السادس لقانون العقوبات الألمانى لسنة 1998:

قدمت الحكومة الألمانية وبعض الحركات السياسية الائتلافية فى **14** مارس سنة **1997** مشروعات قوانين إلى مجلس النواب بمناسبة التحضير لإجراء تعديل جوهرى على نصوص قانون العقوبات. واستناداً إلى هذه المشروعات أجرى الشارع

([1])***Ludwig Erhard: Entwurf eines Strafgesetzbuches (StGB) E 1962, Deutscher Bundestag, 4. Wahlperiode Drucksache IV/65O Bundesrepublik Deutschland, Bundesdruckerei, Bonn, 1962, § 265, S.427.***

([2]) ***"Vorbereitungshandlungen".***

([3])***Erhard: § 265, S.427.***

([4]) **Losif, S. 22**

([5]) ويطلق عليه المشروع البديل "**der Alternativenwurf**"

الألمانى تعديلاً شمل نصوص عدة فى قانون العقوبات عرف هذا التعديل باسم "الإصلاح السادس لقانون العقوبات"([1]) ، وقد دخل هذا الإصلاح حيز التطبيق اعتباراً من الأول من إبريل سنة **1998**، ومن أهم ما جاء به هو التعديل الشامل للمادة **265** التى تجرم إساءة استغلال التأمين وهو التجريم الذى أثار جدلاً كبيراً تردد منذ سنة **1851** ، وحتى تاريخ إقرار هذا القانون. وسوف نتناول بالبيان خطة الشارع الألمانى الحالية فى ضوء هذا التعديل.

- **المصلحة المحمية فى جريمة إساءة استغلال التأمين**:

يهدف الشارع بتجريم إساءة استغلال التأمين –فى المقام الأول– إلى حماية قدرة مؤسسات التأمين على الوفاء بمقابل التأمين. فهذا الوفاء هو أهم الوظائف التى تضطلع بها هذه المؤسسات. ورغم ذلك فإن التعديلات التى أتى بها الشارع الألمانى تجعل من الصعوبة القول بأن هذا الشارع يستهدف إلى تحقيق هذه المصلحة بكافة جوانبها. فجريمة إساءة استعمال التأمين تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وليست فردية محضة، وعلة ذلك أن المدلول التقليدى للجريمة الاقتصادية يشمل الحماية من الأفعال التى تنال من كفاءة وقدرة الاقتصاد الوطنى وسائر المؤسسات الأخرى، وهذا المدلول يشمل بالتأكيد جرائم إساءة استعمال التأمين، والتى تعتبر من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة؛ وهو ما يخالف المصلحة المحمية فى جريمة الاحتيال العادية التى هى مجرد حماية للمصلحة الخاصة. ولا شك فى أن كفالة الحماية من جريمة الاحتيال العامة له أثره على حماية الاقتصاد الوطنى؛ غير أن هذا الغرض ليس مقصوداً لذاته بالحماية؛ وإنما هو مجرد انعكاس لحماية المصلحة الخاصة المقصود بهذا النص([2]). وقد أثار التجريم الجديد التساؤل عن المصلحة المحمية فى جريمة إساءة استغلال التأمين: فهل هى حماية "الملكية الفردية"([3])؛ أم أنها جريمة تنال من التأمين المدار باعتباره "ملكية اجتماعية"؟. أجاب الفقه الألمانى على هذا التساؤل بقوله أن الشارع يهدف إلى حماية قدرة مؤسسات التأمين على الوفاء باعتبارها

([1])*6.* **Strafrechtsreformgesetz (6.StrRG).**

([2]) **Losif, S.48-49.**

([3])**"Individualvermögensdelikt".**

مصلحة ذات طابع اجتماعى تتماثل مع نظرة الشارع فى اعتبار المال له وظيفة اجتماعية أياً كان مالكه([1]).

-الصلة بين جريمة الاحتيال وبين جريمة إساءة استغلال التأمين:

جريمة الاحتيال المنصوص عليها فى المادة **263** من قانون العقوبات هى الجريمة الأساسية التى نص عليها الشارع الألمانى، وحتى الإصلاح السادس لقانون العقوبات لسنة **1997** كانت تعد النص العام بالمقارنة بالنصوص الخاصة التى جرم بها الشارع الألمانى أفعالاً خاصة تنال بعض المصالح والحقوق ومن بينها التأمين. فإذا ارتكب الجانى الأفعال التى تنطوى على استغلال للتأمين طبق النص الخاص ، ولو كانت هذه الأعمال أعمالاً تحضيرية ، فيأتى نص جريمة الاستغلال التأمينى في المقدمة، بينما تبقى جريمة الاحتيال العامة في الخلفية، فإن لم يستجمع تطبيق النص الخاص شروطه طبقت جريمة الاحتيال العامة([2]).

وكانت خطة الشارع الألمانى تفسر في ضوء العلاقة بين النص العام والخاص: فهى تذهب إلى اعتبار نص تجريم الاحتيال التأمينى هو النص الخاص، وهو باعتباره كذلك يكون أولى بالتطبيق على الواقعة من النص العام الذى يجرم الاختيال بصفة عامة. ولهذه الخطة التشريعية نتيجة مهمة، وهى اعتبار النص الذى يجرم أفعال الاحتيال بصفة عامة (المادة **263** ع) بمثابة نصاً احتياطياً فى ذات الوقت، يطبق على أفعال الاحتيال التأمينى التى خرجت عن نطاق جريمة الاحتيال التأمين الخاصة. فإذا انتفت جريمة الاحتيال الخاصة التى نص عليها الشارع، فإن جريمة الاحتيال العامة هى التى تطبق على الواقعة([3]).

غير أنه بعد التعديل السادس، فإن الشارع نص صراحة على أن يكون تطبيق نص جريمة إساءة استغلال التأمين في حال أن لم يكن نص المادة **263** مطبقاً. وبموجب هذا التعديل أصبحت جريمة إساءة استغلال التأمين تعتبر هى النص الاحتياطى للاحتيال التأمينى وليس العكس. فعلى الرغم من أنها هى النص الخاص؛ إلا أن هذا النص لا يكون واجب التطبيق إلا إذا انتفت جريمة الاحتيال المنصوص عليها

([1]) **Losif, S.52.**

([2])***Erhard:* § *265, S.428.***

([3])***KREY (Volker): Strafrecht besonderer Teil , Band 2 Vermögensdelikte, 1999.Rn534 , S.280.***

في المادة 263 من قانون العقوبات. فخطة الشارع الألمانى أصبحت تعطى الأولوية لجريمة الاحتيال العامة على الجريمة الخاصة، وتفسر هذه الخطة بأمرين: الأول أن نص جريمة الاحتيال العامة يتسم بالاتساع والمرونة ، مما يمكنه من شموله للكثير من أفعال الاحتيال التى تنال التأمين. والأمر الثانى، أن جريمة استغلال التأمين تنال دائرة أوسع من الأفعال التى تعتبر أعمالاً تحضيرية لا عقاب عليها بحسب الأصل ، فإن خرجت من نطاق جريمة الاحتيال العامة ، وقعت في نطاق تطبيق جريمة الاحتيال الخاصة. ويؤدى تساند تطبيق نص الجريمتين إلى أن ينالا كافة الأفعال التى يمكن أن تمس بالتأمين([1]).

-الفروق بين جريمة الاحتيال التأمينى وجريمة الاحتيال العامة في القانون الألمانى: هناك فروق مهمة بين جريمة الاحتيال "العامة"، وبين جريمة إساءة استغلال التأمين: فهذه الأخيرة جريمة تنال من المصلحة العامة وينجم عنها خطر عام: وتفسير ذلك أنه يصاحب ارتكاب جريمة إساءة استغلال التأمين ارتكاب جرائم أخرى مثل الحريق والإتلاف والتخريب والتشويه والتزوير وغيرها ، وهذه الجرائم تتسم بخطورة واضحة وينتج عنها في الغالب خطر عام يهدد بالإيذاء المصالح التى يحميها القانون؛ بخلاف جرائم الاحتيال العادية التى تنال من مال المجنى عليه، ولا يصاحب ارتكابها في الغالب ارتكاب جرائم أخرى تتسم بالخطورة كالجرائم السابقة([2]). ومن ناحية أخرى، فإن جرائم إساءة استغلال التأمين تنال في النهاية من نظام التأمين ذاته، وتؤثر على الحياة الاقتصادية إذ تنال من التنظيم الذى وضعه الشارع للتأمين. كما أن من شأن أفعال الاحتيال أن تحرم مؤسسات التأمين من أموال ضخمة مما يؤثر على قدرتها على أداء دورها، ويقلل الثقة فيها. ومن ناحية أخرى فإنه بينما يكون تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم الاحتيال التى ترتكب بين الأقارب متوقفاً على طلب (المادتان 247 ، 248 أ من قانون العقوبات الألمانى) ؛ فإن الشارع الألمانى لم يمد هذا القيد بالنسبة لجريمة الاحتيال التأمينى([3]). وقد ترتب على اختلاف علة التجريم بين الجريمتين أن توسع الشارع فى تجريم أفعال لا ترقى بحسب الأصل إلى

([1])***Erhard:* § *265, S.428.***
([2])***Erhard:* § *265, S.428.***
([3])***Tiedeman , StGB leibziger Kommentar § 265b , Rn 14 , S.182***

مستوى البدء فى التنفيذ، فقد جرم الشارع الألمانى أعمالاً تحضيرية اعتبرها إساءة استغلال للتأمين ؛ وهو ما يخالف خطته التشريعية فى تجريم الاحتيال.

وقد ترتب على اختلاف النظرة كذلك أن جريمة إساءة استغلال التأمين تعتبر فى نظر الشارع الألمانى من جرائم الخطر، والتى يمكن أن تتوافر حتى ولو تصب المصلحة المحمية بضرر حال وواقع ، فلا يشترط أن يصل الجانى إلى غرضه ([1])؛ بخلاف جريمة الاحتيال ، إذ تعد بحسب الأصل من جرائم الضرر ، إذ تتطلب أن يقع سلب لمال المجنى عليه أو خسارته كنتيجة لاستخدام الوسائل الاحتيالية. غير أن الفقه والقضاء الألمانيين قد توسعا فى مدلول "خسارة المال"، فاعتبرت المحكمة الاتحادية العليا([2]) أن قيام الجانى بفعل أنشأ به حالة تهدد بخسارة المال كاف لقيام الركن المادى فى جريمة الاحتيال العادية، وأن الشارع لا يتطلب توافر الخسارة الفعلية للمال([3]). وقد وضعت المحكمة الاتحادية ضابطاً قوامه قيام "الخطر القريب على خسارة المال"([4]) أو "القدرة القريبة على خسارة المال"([5]). وهذا التوسع فى مدلول الفعل الذى يتحقق به جريمة الاحتيال وخيانة الأمانة يعكس رغبة القضاء فى إسباغ أكبر حماية ممكنة للمال باعتباره له وظيفة اجتماعية.

- **أركان وعناصر جريمة إساءة استعمال التأمين**:

نصت المادة **265** من قانون العقوبات الألمانى التى تحمل اسم "إساءة استغلال التأمين" على أن: "**1**–كل قام بإتلاف شيء أو خربه أو عطل استعماله أو أخفاه أو قدمه للغير، وكان هذا الشيء مؤمناً عليه ضد التخريب أو الإتلاف أو تعطيل الاستخدام، وسواء أقام بذلك بنفسه أو ترك آخر يقوم بذلك، وكان ذلك ليحصل لنفسه أو للغير على مقابل من التأمين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، ما لم تكن الجريمة معاقباً عليها بموجب المادة **263**.

([1])***Erhard:* § *265, S.428.***

([2])**BGH, Urt. vom 7. Oktober 2003 - 1 StR 212/03 - LG Augsburg.**

([3])***"nicht nur im tatsächlichen Verlust" eines Vermögenswertes ("effektiver Schaden"), sondern schon in der konkreten Gefährdung vermögenswerter Positionen zu sehen".***

([4])***"naheliegende Gefahr des Vermögensverlustes".(BGHSt 34, 394, 395)***

([5])***"naheliegende Möglichkeit eines Verlustes (BGH NStZ 1996,* 203 *Nr. 21 a.E.)***

2–الشروع معاقب عليه"([1]). وقد توسع الشارع الألمانى فاعتبر أن ارتكاب الأفعال التحضيرية المصحوبة بقصد الجانى فى أن يحصل هو أو أن يُمكن غيره من الحصول على مقابل التأمين كاف لتوافر الجريمة. ويلاحظ هنا أن قصد الجانى له دور مهم فى اكتمال أركان الجريمة، فهذا القصد يبرز نظرة الشارع فى التوسع فى نطاق الجريمة؛ غير أن هذا القصد يضع قيوداً على نطاق الجريمة ويحصرها فى إطار محدد: وتفسير ذلك أن أفعال الإتلاف والحريق أو حتى مجرد الأعمال التحضيرية التى لم ترق لأن تشكل جريمة ما ، تهدف فى النهاية إلى غرض واحد هو الحصول على خدمة تأمينية، ولذلك فإنه إن تجردت هذه الأفعال من هذا القصد، أدى ذلك إلى انتفاء علة التجريم؛ غير أنه إذا كانت الأفعال المادية التى ارتكبها الجانى تشكل فى ذاتها جرائم أخرى، فإنه يمكن مساءلته عنها ؛ غير أنه لا يمكن أن يعد مرتكباً لجريمة إساءة استغلال التأمين أو الشروع فيها([2]). ونظراً لأن جريمة إساءة استخدام التأمين هى فى صور منها من جرائم الخطر، فإنه لا يشترط أن يبلغ الجانى مقصده من الأفعال التى ارتكبها، فيكفى ارتكاب هذه الأفعال ولو لم يصل إلى غرضه النهائى. ومن باب أولى فإنه لا يشترط أن يهدف الجانى إلى الحصول على مقابل التأمين كاملاً؛ بل يكفى مجرد محاولة الحصول على جزء منه([3]).

-محل الجريمة-الشيء: **أوجب الشارع أن تقع الأفعال التى عددها فى المادة 265 سالفة الذكر على "شيء"، ومدلول الشيء وفقاً للمادة 90 من القانون المدنى الألمانى أوسع نطاقاً من مدلول المنقول، فهو يشمل كل كيان له جسم مادى([4]) ، وهو بذلك يشمل المنقول والعقار. ولا يهم أن يكون الشيء مملوكاً للجانى أو فى حيازته ؛ بل يجوز ألا يكون له صلة به. ولم يعد الشارع الألمانى يقيد نطاق الجريمة**

([1])*§265 "Versicherungsmißbrauch:1-Wer eine gegen Untergang, Beschädigung, Beeinträchtigung der Brauchbarkeit, Verlust oder Diebstahl versicherte Sache beschädigt, zerstört, in ihrer Brauchbarkeit beeinträchtigt, beiseite schafft oder einem anderen überläßt, um sich oder einem Dritten Leistungen aus der Versicherung zu verschaffen, wird mit Freiheitsstrafe bis zu drei Jahren oder mit Geldstrafe bestraft, wenn die Tat nicht in § 263 mit Strafe bedroht ist. 2-Der Versuch ist strafbar".*

([2])***Erhard:** § 265, S.428.*

([3])***Erhard:** § 265, S.428.*

([4])*"körperliche Gegenstände".*

بوقوعها على سفينة أو بطريق الحريق. وتطبيقاً لذلك فقيام سارق سيارة مؤمن عليها بإضرام النار فيها يدخل فى نطاق الجريمة ، كذلك الحال لو قام سارق شاحنة مؤمن عليها بإتلافها([1]).

- **عقد التأمين وصلته بالجريمة**: تطلب الشارع الألمانى في جريمة إساءة استغلال التأمين أن يكون الشيء الذى انصبت عليه الأفعال التى نص عليها مؤمناً عليه. والتأمين في جوهره هو عقد بين طرفين، فإذا لحق بهذا العقد عيب أدى إلى بطلانه، فإن هذا البطلان يحول دون ترتيب العقد لآثاره القانونية. ومن أهم هذه العيوب هو مبالغة المؤمن له في تقدير قيمة الشيء موضوع التأمين، إذ يجعل العقد باطلاً وفقاً لقانون التأمين الألمانى([2]). ويثور التساؤل عما إذا كان البطلان قد لحق عقد التأمين فهل هذا العقد الباطل يؤثر في قيام الجريمة؟. وقد عرض الأمر على القضاء الألمانى فانتهت محكمة الرايخ، وتبعتها في ذلك المحكمة الاتحادية–التى حلت محلها– إلى أن جريمة الاحتيال التأمين تفترض قيام عقد تأمين منتجاً لآثاره، وأن هذه الجريمة تنتفى إذا لحق البطلان بهذا العقد، فإذا قام الجانى بإتلاف الشيء المؤمن عليه أو اتفق مع غيره على سرقته أو غير ذلك من الصور، انتفت الجريمة بوجود هذا البطلان، دون أن يمنع ذلك من توافر جرائم أخرى إذا توافرت أركانها ([3]).

-**الأفعال الواردة على الشيء المؤمن**: نص الشارع الألمانى فى المادة **265** سالفة الذكر على طائفة واسعة من الأفعال التى تنال الشيء المؤمن عليه، وهى:

-**الإضرار**: ويقصد بفعل الإضرار إلحاق أذى بالشيء؛ غير أنه لا يصل إلى درجة إتلافه كلية، فيدخل فى الإضرار الإتلاف الجزئى له، كما يدخل فيه تشويه الشيء أو انتزاع جزء من مادته أو تغييرها أو جعله غير صالح للاستعمال جزئياً([4]).

-**الإتلاف**: الإتلاف هو درجة أشد جسامة من الإضرار، فهو يعنى جعل الشيء غير صالح للاستعمال كلية.

-**تعطيل استخدام الشيء**: وهو ما يتحقق بإنقاص القدرة على استخدام الشيء المؤمن عليه.

([1]) **Losif, S.54.**

([2]) المادة **51** (**1**) من قانون التأمين الألمانى.

([3])**Losif, S.74.**

([4]) **Losif, S.74.**

- **الإخفاء**: ويتحقق بإبعاد الشيء عن السيطرة المكانية لحائزه.

-**الترك**: وهو يعنى السماح لشخص من الغير بأن يتناول الشيء.

- **صلة السببية بين الأفعال السابقة والاستيلاء على مقابل التأمين**: يجب أن يكون ارتكاب الأفعال السابقة من إتلاف أو إضرار أو تعطيل أو غيرها بقصد الحصول على مقابل التأمين. فيجب أن ترتبط هذه الأفعال بوحدة مادية واحدة يقصد الجانى من خلالها أن يتمكن هو أو غيره من الحصول على مبلغ للتأمين. فالشارع الألمانى قد اعتبر هذه الأفعال جزء من الركن المادى فى جريمة إساءة استغلال التأمين. وهذه الأفعال وإن كان الشارع يعاقب على بعض صورها استقلالاً ؛ إلا أن ارتباطها مع قصد الجانى فى الحصول على مقابل التأمين يجعلها مرتبطة بجريمة الاحتيال ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، مما جعل الشارع الألمانى ينظر إليها باعتبارها جريمة مركبة الأفعال تتألف من أفعال تنال من الشيء المؤمن عليه ثم الحصول على مقابل التأمين.

-**الفاعل**: توسع الشارع الألمانى فى فكرة الفاعل فى جريمة إساءة استغلال التأمين، فيمكن أن يكون هذا الفاعل هو المؤمن له نفسه، كما أنه يمكن أن يكون من الغير: فمن ناحية فإن قيام المؤمن له بإتلاف الشيء أو إخفائه أو تعطيل استخدامه أو غيرها من أفعال يجعله فاعلاً فى الجريمة، وفى هذه الصورة فإن الفاعل هو الذى ارتكاب هذه الأفعال بنفسه بهدف حصوله هو أو غيره على مبلغ التأمين. أما الصورة الثانية، ففيها يستعين المؤمن له بشخص من الغير للقيام بهذه الأفعال بقصد حصول الأول على مبلغ التأمين، وفى هذه الصورة، فإنه لا يشترط أن يرتبط الغير بعقد تأمين مع شركة التأمين. ويلاحظ أن الشارع الألمانى يعتبر هذا الغير فاعلاً أصلياً، وليس شريكاً فى الجريمة، على الرغم من أن دوره الحقيقى هو مجرد اشتراك مع المؤمن له: فالمادة **265** سالفة الذكر تنص على معاقبة مرتكب الأفعال السابقة إن كان من الغير بقصد تمكين المؤمن له على الحصول على مقابل التأمين. فهذا الغير يعتبر فى نظر الشارع فاعلاً أصلياً فى الجريمة، ويترتب على هذا التوسع نتائج غاية فى الأهمية، وهى اعتبار الأنشطة التى يرتكبها هذا الغير بمثابة بدء فى التنفيذ ، وليست أعمالاً تحضيرية فى الجريمة ، كما أنه يترتب نتيجة أخرى مهمة ، وهى أن

انتفاء مسئولية المؤمن له مهما كان سبب ذلك ، لا تأثير له على مسئولية هذا الغير باعتباره فاعلاً أصلياً.

-**القصد الجنائى**: يجب أن يتوافر لدى الجانى قصداً جنائياً قوامه قصد الحصول على مقابل التأمن. ولم يعد الشارع الألمانى يتطلب فى الصياغة الجديدة لنص المادة **265** سالفة الذكر قصداً احتيالياً خاصاً([1]). فمجرد إثبات ارتكاب الجانى أفعال الإتلاف أو الإضرار أو الإخفاء أو تعطيل استخدام الشيء المؤمن عليه أو تقديمه للغير، وذلك بقصد الحصول على مبلغ التأمين يعد كافياً فى نظر الشارع لإثبات القصد الجنائى. ويلاحظ أن الشارع قد تخفف من الصعوبات التى قد تكتنف إثبات قصد الاحتيال، فالاكتفاء بالقصد العام يجعل من إثبات هذا القصد ميسوراً بالمقارنة بإثبات قصد الاحتيال. ومن جهة أخرى فإن أفعال الإتلاف والتعطيل والإخفاء وغيرها والتى ترد على شيء مؤمن عليه هى أفعال مادية يمكن إقامة الدليل عليها، ومن ثم فإن ارتكابها يعد قرينة على توافر القصد لدى الجانى. وينتقد بعض الفقه الألمانى الصياغة الجديدة للمادة **265** سالفة الذكر، بأن عدم تطلب قصد الاحتيال لدى الجانى سيؤدى إلى اعتبار الشخص فاعلاً فى الجريمة من مجرد قيامه بارتكاب أحد الأفعال السابقة على شيء مؤمن عليه، كما لو أشعل الابن النار فى مزرعة يمتلكها والده، وكانت هذه المزرعة مؤمن عليها ، فإن الابن فى هذه الحالة يعتبر فاعلاً فى جريمة إساءة استغلال التأمين، على الرغم من أنه لم يثبت علمه أو اشتراكه مع الأب فيها. ويرى هذا الجانب من الفقه أن ترتيب المسئولية فى هذه الحالة ينافي أصول التجريم والعقاب التى توجب توافر الخطيئة لدى الجانى حتى يمكن اعتباره مسئولاً عنها ([2]). وفى تقديرنا فإن هذا النقد مبالغ فيه، وعلة ذلك أن الشارع الألمانى ما يزال يتطلب قصداً جنائياً عاماً لدى الجانى، فالشارع نص صراحة فى المادة **265** سالفة الذكر على أن: ارتكاب الجانى هذه الأفعال ".. ليحصل لنفسه أو للغير على مقابل من التأمين". وهذا النص يفترض توافر علم الجانى بأن الغرض من ارتكاب هذه الأفعال هو حصول الغير على مبلغ التأمين. لا شك فى أن هذا العلم قد يصعب

([1]) ***"betrügerische Absicht".***

([2]) انظر: **Losif, S.82** فى رسالتها للدكتوراه المقدمة إلى جامعة هامبورج سالفة الذكر.

استخلاصه فى بعض الصور؛ غير أنه يمكن الاستدلال عليه بالقرائن والإمارات الخارجية التى تعبر عن توافره.

-**الشروع فى الجريمة**: عاقب الشارع الألمانى على الشروع فى جريمة إساءة استغلال التأمين بموجب البند الثانى من المادة **265** سالفة الذكر. وقد سبق القول بأن هذه الجريمة هى فى حقيقة الأمر جريمة مركبة يتألف ركنها المادى من عدة أفعال تتسق وتترابط فيما بينها، ويجمعها وحدة مادية ومعنوية، وتتجه كلها صوب الحصول على مبلغ التأمين سواء لنفس الجانى أو غيره. وتجريم الشروع مع اكتفاء الشارع فى تحقق الجريمة فى صورتها التامة من مجرد ارتكاب أفعال الإتلاف أو الإضرار يعنى توسعاً كبيراً فى نطاق الجريمة على نحو يشمل معه تجريم الأعمال التحضيرية عليها. وتفسير ذلك أن قيام الجانى بإتلاف سيارته المؤمن عليها أو إشعال النار فى منزله بقصد الحصول على مبلغ التأمين يكفى لاعتبار الجريمة تامة، على الرغم من أن الجانى لم يبلغ مقصده بعد من الاستيلاء على المال، فنص المادة **265** سالف الذكر لم يتطلب أن يحصل الجانى على المال بالفعل ، فخطة الشارع هى اعتبار هذه الجريمة من جرائم الخطر فى المقام الأول. فصياغة نص المادة السابقة يعنى أن الشارع يعاقب على الشروع فيها بوصف الجريمة التامة، فإذا أضاف الشارع تجريم الشروع، فإن ذلك معناه امتداد نطاق التجريم لينال صوراً تعتبر من الأعمال التحضيرية. وتطبيقاً لذلك، فإن مجرد إحضار الجانى مادة حارقة لإشعال السيارة المؤمن عليها دون أن يتمكن من إشعالها يوفر الشروع فى الجريمة، وبدء قيام الجانى فى نقل المجوهرات المؤمن عليها خلسة لإخفائها يعد كاف لاعتباره شارعاً فى الجريمة. وينتقد بعض الفقه الألمانى هذا التوسع فى التجريم، بقولهم أن ذلك سيفضى إلى أن ينال التجريم أفعالاً ضئيلة فى الأهمية لا يتبلور فيها المساس بالحق محل الحماية، وأن المصلحة الاجتماعية لا تقتضى هذا التوسع فى التجريم([1]).

([1]) **Losif, S.87.**

خاتمة الدراسة

أبرزت الدراسة أنه لا يصح النظر إلى جريمة الاحتيال فى مجال التأمين باعتبارها من جرائم الاعتداء على المال فحسب، ذلك أن هذه النظرة تقصر عن الوقوف على طبيعة هذه الجريمة ومدى مساسها بمجموعة مهمة من المصالح المرتبطة بها. فالاحتيال التأمينى لا ينال من مجرد مصلحة فردية هى ملكية المال موضوع الجريمة؛ بل إن المساس بأموال التأمين ينال من قدرة نظام التأمين على القيام بوظيفته فى الحياة الاقتصادية، كما يؤدى إلى الإخلال بالثقة المفروضة فى هذا النظام. ومن ناحية أخرى فإن أغلب جرائم الاحتيال العادية لا ترتبط بجرائم أخرى، وهي لذلك تعتبر جريمة من جرائم الاعتداء على المال بالمعنى الدقيق؛ أما جرائم الاحتيال التأمينى فهى ترتبط على نحو وثيق بجرائم أخرى قد تزيد خطورة على الاحتيال ذاته، مثل جرائم القتل والإيذاء والسرقة والإتلاف وغيرها، والتى ترتكب للحصول على مقابل التأمين، بل وقد يكون الاحتيال التأمينى هو الوسيلة لإخفاء جرائم أخرى أشد جسامة، مثل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة وغيرها. وهذا الارتباط بين الاحتيال التأمينى وطائفة واسعة من الجرائم التى تتصف بخطورة واضحة جعل من هذه الجريمة جريمة من جرائم الخطر العام وهى بهذا الوصف جديرة بنظرة تشريعية مغايرة للنظرة التقليدية التى تسود عدد من التشريعات.

وقد أظهرت الدراسة أن خطة التشريعات المقارنة فى تجريم الاحتيال التأمينى قد تفرقت إلى وجهتين: الأولى ترى الاكتفاء بنصوص التجريم العامة التى تجرم فعل الاحتيال ومن أمثلتها القانون الأمريكى وأغلب قوانين الدول العربية ومن بينها القانون المصرى والإماراتى. وأما الوجهة الثانية فترى وجوب إفراد الاحتيال فى مجال التأمين بنصوص تجريم خاصة ، فهى صورة خاصة من جريمة الاحتيال العامة، وقد تبنى هذه الوجهة بحسب الأصل قانون العقوبات الألمانى.

والوجهة الأولى التى تكتفى بنصوص التجريم العامة قد انقسمت بدورها إلى اتجاهين: الأول تبناه الشارع المصرى والإماراتى فى الأخذ بمدلول تقليدى لجريمة الاحتيال يجعل منها جريمة تنال المنقول بمعناه الدقيق، وتجعل الجريمة من جرائم الضرر، وليست الخطر، كما أن هذه الخطة التشريعية لا تكتفى بمجرد الكذب لتحقق الاحتيال؛ بل توجب أن تصل الوسائل التدليسية إلى درجة من الجسامة حتى يقع

تحت طائلة نص التجريم. كما أنه فى نظر هذه الوجهة، فإن الكتمان أو إخفاء البيانات والمعلومات لا يصلح لارتكاب الاحتيال؛ بل يجب ارتكاب أفعال إيجابية. وفى نظر هذه الخطة التشريعية، فإن التجريم يقتصر فحسب على المساس بالمال أو الشروع فيه؛ فإن لم يصل إلى حد البدء فى التنفيذ، اعتبرت هذه الأفعال من الأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها.

وأما الخطة التشريعية التى تكتفى أيضاً بجريمة الاحتيال العادية غير أنها تتبنى مدلولاً موسعاً لها، فيأخذ بها الشارع الأمريكى، إذ تتصف نصوص تجريم الاحتيال العامة بمرونة وسعة واضحة، على نحو مكن سلطة الاتهام والقضاء من أن ينالا طائفة واسعة من الأفعال التى تنطوى على خطورة واضحة على المال. ووفقاً لهذه النظرة الموسعة، فإنه لا يشترط أن يصل الجانى إلى حد الاستيلاء على المال؛ بل يكفى سلطة الاتهام إثبات قيامه بالتخطيط والتدبير لهذا الاستيلاء، ولذلك فجريمة الاحتيال وفقاً لهذه الوجهة من جرائم الخطر وليست الضرر، كما أن الجريمة يمكن أن تنال أى شيء له قيمة مالية، فلا تحصر هذه الوجهة نطاق التجريم فى مجرد مساسه بالمنقول. وبحسب هذه الوجهة فإن الكذب المجرد يكفى، حتى ولو لم يبلغ درجة من الجسامة، كما أن الكتمان وإخفاء المعلومات يكفى لقيام جريمة الاحتيال متى كان من شأن هذا الكتمان أن يؤدى إلى الاستيلاء على المال. وهذه الوجهة التشريعية فى التوسع من نطاق جريمة الاحتيال يمكن أن تستخدم بنجاح فى مواجهة الاحتيال التأمينى؛ بعكس وجهة الشارع المصرى والإماراتى والتى تقصر عن الإحاطة بطائفة مهمة من الأفعال التى تشكل احتيالاً تأمينياً.

وقد تناولت الدراسة خطة الشارع الألمانى، والذى أخذ منذ وقت بعيد بتجريم الاحتيال التأمينى بنص خاص إلى جوار النص العام الذى جرم هذا الشارع بمقتضاه جريمة الاحتيال العادية. وكانت خطة القانون الألمانى تذهب إلى أن تكون الأولوية فى التطبيق للنص الخاص، فإن لم يستجمع شروط التطبيق، طبق النص العام الذي يجرم الاحتيال؛ غير أنه عبر تطور تشريعى تمخض عنه الإصلاح السادس لقانون العقوبات أجرى الشارع الألمانى تعديلاً فى بعض الأفكار الرئيسية التى يقوم عليها تجريم الاحتيال فى مجال التأمين، أهم ملامحه أنه اقتصر فى هذا التجريم الخاص على التأمين على المال، تاركاً الاحتيال فى مجال التأمين على الأشخاص لجريمة الاحتيال

العادية. كما أن الشارع قام بتغيير اسم الجريمة من جريمة الاحتيال التأميني، إلى جريمة "إساءة استغلال التأمين"، وهذا التغيير عكس وجهة جديدة للشارع الألماني قوامها أنه لم يعد يتطلب توافر الوسائل الاحتيالية في ارتكاب الجريمة، بل يكفي أن يثبت ارتكاب الجاني لأفعال الإضرار أو التخريب أو الإتلاف أو التعطيل أو سرقة أو إفقاد شيء مؤمن عليه. ووفقاً لهذه الخطة الجديدة فإن سلطة الاتهام غير مكلفة بإثبات الوسائل الاحتيالية، فيكفي إثبات أي من الأفعال المادية سالفة الذكر، ويستوي في ذلك ارتكابها من المؤمن له أو غيره. وقد وسع الشارع الألماني من نطاق جريمة الاحتيال العادية، وقد فسر القضاء نصوص هذه الجريمة تفسيراً واسعاً على نحو نال دائرة واسعة من الأفعال التي تهدد المال. وكان لهذا التوسع أثره، إذ اعُتبرت جريمة الاحتيال العامة هي الأولى في التطبيق في حال وقوع احتيال تأميني، فإن لم تتوافر أركانها، طبق النص الخاص بجريمة إساءة استغلال التأمين والتي لا تفترض من بين أركانها ارتكاب وسائل احتيالية أو حتى توافر قصد الاحتيال.

وتنتهي الدراسة إلى أن نصوص القانون المصري والإماراتي وغيرهما من قوانين الدول العربية التي تتبنى مدلولاً ضيقاً لجريمة الاحتيال تقصر عن توفير حماية كافية وفعالة من الاحتيال التأميني، وتحتاج هذه القوانين إلى تعديل تشريعي سواء على مستوى جريمة الاحتيال ذاتها أو من خلال إفراد نص تجريم خاص للاحتيال في مجال التأمين.

ثبت بالمراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

- **الأستاذ إبراهيم شحاته**
  - الإطار القانوني للإصلاح الاقتصادي في مصر، مجلة مصر المعاصرة، السنة 87، عدد 443 يوليه 1996، ص 156 وما بعدها.
- **الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا**
  - الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1995.
- **الدكتور أحمد شرف الدين**
  - أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، نادي القضاة بمصر ، 1991.
- **الدكتور أحمد فتحي سرور**
  - الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية 2016.

- **الأستاذ أسامة حسنى محمد**

– الجوانب القانونية للديون المتعثرة، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمى الثالث للقانونيين المصريين الذى عقدته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع عن الجوانب القانونية للعمليات المصرفية فى يومى 19–20 ديسمبر 2002 بالقاهرة.

- **الدكتور أشرف توفيق شمس الدين**

–الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار النهضة العربية 2018.

- **الدكتور جمال عبد المحسن أحمد**

– مسئولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة أسيوط ، 1993.

- **الدكتور حسن عبد المؤمن بدران**

– العقد والجزاء الجنائى ، دار النهضة العربية ، 1993.

- **الدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان**

– التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى 1993.

- **الدكتور عبد العظيم مرسى وزير**

– شرح قانون العقوبات القسم الخاص –جرائم الاعتداء على الأموال دار النهضة العربية 1993.

- **الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى**

– المطابقة فى مجال التجريم ، دار النهضة العربية ، 1991.

- **الدكتور عبد المهيمن بكر**

– القسم الخاص في قانون العقوبات، ط السابعة، دار النهضة العربية، 1977.

- **الأستاذ عثمان حسين عبد الله**

– الإصلاح التشريعى والقضائى ضرورى للتنمية الاقتصادية، مجلة القضاة الدورية ، س 7 ، العدد الأول ، يناير – يونيه 1992 ، ص 21 وما بعدها.

- **الأستاذ عزت حنوره**

– سلطة القاضى فى نقض وتعديل المعاملات ، طبعة نادى القضاة ، 1994.

- **الدكتور عمر عبد الله بامحسون**

– الجرائم المصرفية نظاماً وقضاء وتطبيقاً بالمملكة العربية السعودية ، المؤتمر العلمى الثالث للقانونيين المصريين–الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء

والتشريع عن الجوانب القانونية للعمليات المصرفية فى يومى 19-20 ديسمبر سنة 2002 بالقاهرة.

- **الدكتور مأمون محمد سلامة**

– قانون العقوبات– القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، دار الفكر العربى 1982.

- **الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد**

– استعمال الجمهور للمال العام، مجلة الأمن العام، العدد 87، السنة 22 أكتوبر سنة 1979، ص 53 وما بعدها.

- **الدكتور محمد على عرفه**

– شرح القانون المدنى الجديد فى حق الملكية ، ج1 ، جامعة فؤاد الأول 1950.

- **الدكتور محمد عيد الغريب**

– تدخل قانون العقوبات فى مجال تنفيذ العقود المدنية ، الطبعة الأولى ، مكتبة غريب بالقاهرة 1988.

- **الدكتور محمود نجيب حسنى**

– شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1994.

- **الدكتور مصطفى أبو مندور موسى**

– دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية ، دراسة مقارنة لمفهوم فكرة التوازن فى المعرفة بين الطرفين فى المرحلة السابقة على التعاقد ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.

- **الدكتور مراد رزيقات**

– الاحتيال على شركات التأمين، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاونى، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ، رابطة العالم الإسلامى، 29 يناير 2009 ، الرياض.

- **الدكتور مراد رشدى**

– النظرية العامة للاختلاس فى القانون الجنائى، نهضة الشرق بالقاهرة، ط الأولى 1976.

ثانياً: مراجع بلغات أجنبية

(بالإنجليزية والألمانية والفرنسية)

- ***BUNDESGERICHTSHOF, URTEILE***
  - **BGH, Urt. vom 7. Oktober 2003 - 1 StR 212/03 - LG Augsburg.**
- ***CAMPBEL, Nedra D. & CALLAGHER (Anne)***

- **False statements, American Criminal Law Review 1996, Vol. 33, pp. 679.**

- ***CRAWFORD (Daniel A.) / SCHWARTZ (Matthew / VORA, Sonia)***
  - **Financial institution fraud, American Criminal Law Review 1995, Vol. 32, pp. 407.**
- ***DeBRY (Kristine) / HARBINGER (Bonny) / ROTKIS (Susan)***
  - **Health care fraud , American Criminal Law Review 1996, Vol. 33, pp. 813.**
- ***DODGE (George R.) / LANG (Craig) / LUCKAU (Erik W.)***
  - **Financial institution fraud, American Criminal Law Review 1996 ,Vol. 33, pp. 775.**
- ***DREHRR (Eduard) & TRÖNDLE (Herbert)***
  - **Strafgesetzbuch und Nebengesetze , Verlag C.H,Becck , München, 1980.**
- ***FBI, Famous cases and materials,***
  - **Jack Gilbert Graham.**
  - **http://www.fbi.gov/about-us/history/famous-cases/jack-gilbert-graham**
- ***Erhard (Ludwig)***
  - **Entwurf eines Strafgesetzbuches (StGB)**
  - **E 1962, Deutscher Bundestag, 4. Wahlperiode Drucksache IV/65O Bundesrepublik Deutschland, Bundesdruckerei, Bonn1962.**
- ***GOUNOT (Marc-Emmanuel)***
  - **Essai d'application de l'analyse économique du droit a la règlementation boursière des opérations d`initiés, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, avr.- juin 2000, p.335 et s.**
- ***Insurance Europe***
  - **The impact of insurance fraud, the European insurance and reinsurance federation.**
  - **http://www.insuranceeurope.eu/uploads/Modules/Publications/fraud-booklet.pdf**
- ***KITCH (Edmund W)***
  - **Economy crime, theory, Encyclopedia of Crime and Justice (1983), the Free Press, New York, Vol. 2. pp. 670-678.**
- ***KREY (Volker)***
  - **Strafrecht besonderer Teil , Band 2 Vermögensdelikte , 12 Auflage , Verlag W. Kohlhammer, Stuttgart , 1999.**
- ***LOSIF (Karadedos)***
  - **Der Versicherungsmissbrauch strafrechtlich erfasst. Ein Rechtsvergleich zwischen dem deutschen- und dem griechischen Recht, Dissertation zur Erlangung des**

Doktorgrades des Fachbereichs Rechtswissenschaft der Universität Hamburg, 2005.

- ***PODGOR (ELLEN S.)***
  - **Criminal fraud , 1997.**
  - **www.wcl.american.edu/journal/lawrev/48/pdf/podgor.pdf**
- ***STRADER (J.Kelly)***
  - **Understanding white collar crime, second edition, Lexis Nixis, New York, 2006.**
- ***TIEDEMAN (Klaus)***
  - **StGB leibziger Kommentar § 265b Kreditbetrug, Walter de Gruzter , Berlin , 1997.**
- ***TREDEMEYER (Leila)***
  - **False claims, American Criminal Law Review 1996, Vol. 33, pp. 667.**